الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

Association Marocaine des Droits Humains

دليل

حول حقوق اللاجئين و طالبي اللجوء

دليل حول حق اللجوء و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

دليل حول السياسة و التشريع المغربي في مجال اللجوء

دليل حول الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للاجئين وطالبي اللجوء: الولوج إلى الصحة و الشغل

دليل حول التحضير للحملات التحسيسية لولوج اللاجئين و طالبي اللجوء لسوق الشغل

دليل

حول حق اللجوء
والمفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين بالمغرب

مقدمة

يعرف المغرب منذ أواخر القرن العشرين تدفقا مختلطا و مركبا من المهاجرين يتنقل من خلاله اللاجئون مع فئات أخرى من المهاجرين. هذا التحرك الإنساني تواجهه سياسات أمنية تقمع دون تمييز جميع المهاجرين. في حين أن اللاجئين يشكلون فئة من المهاجرين لها يخصص لها القانون الدولي حماية خاصة.

و بشكل عام، تتحمل الدول المسؤولية الأولى فيما يخص حماية هؤلاء المواطنين. تتدخل الحماية الدولية للاجئين فقط في حالة عدم إمكانية أو رغبة الدول في حماية مواطنيها.

رغم حتمية المقولة " لا يجب على أحد تجاهل القانون"، غالبا ما يكون حق اللجوء فضاء معقدا. ذلك كون طالبي اللجوء و اللاجئين لا يملكون المعلومات الكافية حول ممارسة حق اللجوء، و المسطرة التي وجب تتبعها، و القوانين التي تحكم هذا الحق. في بعض مناطق المغرب، ليس من النادر وجود مهاجرين حالاتهم تتطابق و التعريف الدولي للاجئ، يجهلون حتى وجود مؤسسة دولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

يهدف هذا الدليل إلى تمكين القارئ، خاصة طالبي اللجوء، من مجموعة من المعلومات العملية، تقديم مبسط، و ملخص لأهم الآليات القانونية الدولية، و التشريع المغربي الخاص بحق اللجوء.

من أجل ذلك، يفسر الدليل، في البداية، الإطار القانوني لحق اللجوء، و مهمة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المغرب باستخدام أهم المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، و كذلك التشريع المغربي الخاص بحق اللجوء (الجزء الأول).

يقدم دليل حق اللجوء و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب، المؤسسات و الآليات المخصصة للجوء بالمغرب (مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية)، كما يتطرق إلى الوضع القانوني لهاته المؤسسات، ولايتها، و طرق اشتغالها(الجزء الثاني).

بهدف تبسيط و تسهيل القراءة و الفهم، يستخدم هذا الدليل طريقة "الأسئلة و الأجوبة" محاولا الإجابة على الأسئلة الأكثر شيوعا عند اللاجئين و المهاجرين بشكل عام. كما تم إدراج قاموس للمصطلحات المرتبطة بحق اللجوء ضمن الملحقات.

الجزء الأول: الإطار القانوني لحق اللجوء بالمغرب

يعرف القانون الدولي عددا من المعاهدات المتعلقة باللاجئين، و هي على سبيل المثال و لا الحصر، معاهدة جنيف ل 1949، حول حماية المدنيين في وقت الحرب (المادة 44) و بروتوكولها الإضافي، معاهدة حقوق الطفل 1989 (المادة 22)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 1984 (المادة 3)، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ...

إن المعاهدات الدولية الخاصة بحق اللجوء لا تشكل سوى أقلية : معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951، و بروتوكولها الإضافي 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا. تشكل هذه المعاهدات و الاتفاقيات أهم الآليات القانونية المنظمة لحق اللجوء على المستوى العالمي.

فيما يخص المغرب، فإن القوانين و التشريعات الوطنية هي من ينظم حق اللجوء (القانون الداخلي) خاصة ظهير 29 غشت 1957 (ظهير ملكي) حول أساليب تطبيق و تنزيل معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951، و المعاهدات الدولية التي وقعت و صادق عليها المغرب.

يتمحور الجزء الأول من الدليل حول الأحكام الأساسية التي تحدد الوضع القانوني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب، و كذا الأحكام التي تنظم حق اللجوء لهذا البلد بشكل عام.

القانون 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب في المغرب، بالهجرة و الهجرة غير القانونية لن يدرج هنا لأنه لا يشكل نصا خاصا بحق اللجوء و لو أنه يتضمن بعضا من الأحكام المتعلقة باللاجئين و طالبي اللجوء (المواد 17، 38.1، (5) ، 29.أ)، كذلك الحال بالنسبة للدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في فصله 30 التي ينص على كون " أسس تسليم و منح حق اللجوء يحددها القانون".

المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التشريع المغربي المتعلق بحق اللجوء

عنوان المعاهدة أو القانون الوطني	تاريخ التوقيع أو الإقرار من طرف المغرب	تاريخ المصادقة من طرف المغرب أو الدخول قيد التنفيذ
معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951	1956	1957
البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1966	1966	1967
اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا ل 1969	1969	20 يونيو 1974
ظهير خاص بشروط تطبيق المعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951	29 غشت 1957	29 غشت 1957
اتفاقية التعاون بين المغرب والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	20 يوليوز 2007	20 أكتوبر 2008
ظهير رقم90-08-1 ل 20 أكتوبر 2008	20 أكتوبر 2008	18 دجنبر 2008

الباب الأول : **معاهدة جنيف ل 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و بروتوكولها ل 1966**

ظهرت معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في سياق تاريخي تميز أساسا بانتقال الملايين من الناس إلى القارة الأوربية بعيد الهولوكوست و الحرب العالمية الثانية.

كانت هذه المعاهدة في الأصل موجهة للإجابة على مشاكل اللاجئين في أوربا فقط. ابتداءا من سنة 1960، عرف العالم تحولا عميقا مع تكاثر الحروب ضد الاستعمار و أنواع أخرى من الصراعات.

خلق هذا التحول لاجئين جدد و تحديات جديدة أجبرت الأمم المتحدة على توسيع مجال تطبيق معاهدة جنيف 1951 بهدف ملاءمتها مع الوقائع الجديدة و ذلك عبر أقرار بروتوكول خاص بوضع اللاجئين سنة 1966 لم يحدد فيه لا المجال التاريخي و لا الجغرافي.

دخل البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين قيد التنفيذ في 4 أكتوبر 1967، منذ ذلك، و بموجبه، صارت معاهدة جنيف 1951 قابلة للتطبيق على الأحداث التي وقعت بعد 1951 (سياق الحرب العالمي الثانية) و خارج القارة الأوربية.

1-تعريف اللاجئ وفق معاهدة 1951

حسب بنود اتفاقية جنيف ل1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تعني كلمة لاجئ كل شخص فر من بلده مخافة الاضطهاد بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو إثنية، اعتقاداته، جنسيته، آرائه السياسية، لونه،و الذي لا يستطيع و لا يرغب في العودة نظرا لهذا التخوف (المادة 1.2). يرتكز هذا التعريف أساسا على فكرة الاضطهاد.

2-حقوق و واجبات اللاجئين في معاهدة جنيف

تكفل معاهدة 1951 للاجئين عددا من الحقوق الخاصة كالحصانة الجنائية في الدخول و الإقامة في مجال بلد ما، الحماية ضد الترحيل و الطرد، حرية التنقل، حق الحصول على أوراق الهوية و السفر، الحق في الملكية... كما تعدد واجبات اللاجئين: تنطبق أحكام معاهدة جنيف على اللاجئين دون تمييز على أساس الأصل، اللون، أو الدين/ المعتقد (المادة 3).

1-2 الوضع الشخصي

ينظم قانون البلد المضيف (البلد الذي يتواجدون فيه)حسب معاهدة جنيف، الوضع الشخصي للاجئين، إلا أن المعاهدة، تدقق في ضرورة احترام البلد المضيف للحقوق المكتسبة مسبقا من لدن المهاجرين خاصة تلك الناتجة عن الزواج (المادة 12.2).

2-2 الدخول و الإقامة غير القانونية

- هل يمكن لطالب اللجوء أو لاجئ أن يدخل و يقيم بصفة غير قانونية (بدون أوراق) في مجال ترابي لبلد ما؟

طبقا للمادة 31.1 من معاهدة جنيف 1951، لا تطبق الدول المتعاقدة أية عقوبة على اللاجئ بسبب دخوله أو إقامته غير القانونية على أراضيها، تبرر هذه الحصانة القانونية (الحماية) بكون طالبي اللجوء و اللاجئين لم تكن لهم إمكانية الحصول على مستند للسفر أو الإقامة في الوقت الذي غادروا فيه بلدانهم هربا من الاضطهاد أو أي حدث آخر.

3-2 المنع و الدفاع عن الترحيل/الطرد

- هل يمكن لطالب لجوء أو لاجئ تابع لتفويض من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المغرب أن يرحل أو يطرد؟

لقد وقع المغرب على معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951، و بروتوكولها الإضافي 1966. حسب المادة 33 من نفس المعاهدة : " لا يحق لأي من الدول المتعاقدة أن ترحل أو تطرد أي لاجئ، بأية طريقة كانت على الحدود مهددة حياته أو حريته بسبب عرقه، دينه، جنسيته،انتمائه لمجموعة اجتماعية ما، أو لآرائه السياسية". لا يمكن طرد أو ترحيل اللاجئين المعترف بهم من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب إلا لأسباب خاصة بالأمن الوطني و النظام العام.

- ما العمل في حالة الترحيل/الطرد أو حالة طارئة أخرى؟

في حالة الاعتقال أو خطر الترحيل/الطرد، ينصح اللاجئون و طالبو اللجوء المسجلون، بإخبار مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط في أقرب الآجال و تمكينه من وثائق هويتهم و مكان الحادث من أجل التدخل السريع. وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لهذا الغرض رقما للطوارئ 24 ساعة/24 و 7 أيام/7: 0661484468

4-2 حرية التنقل

تكفل للاجئين حرية التنقل داخل البلد المضيف (الموقع على المعاهدة)، حرية اختيار مكان الإقامة و التنقل الحر فيه (المادة 26).

- هل توجد تسهيلات لسفر طالبي اللجوء و اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب؟

في حالة الترحيل، توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لهؤلاء اللاجئين و طالبي اللجوء التابعين للتفويض تسهيلات للسفر من أجل العودة إلى مدينة الإقامة الاعتيادية.

2-5 التعليم العمومي

"تعامل الدول الموقعة اللاجئين بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي" (المادة 22.1). للاجئين كذلك الحق في التعليم الثانوي و الجامعي بنفس شروط الأجانب المقيمين في البلد المضيف (المادة 22.2).

2-6 وثائق الهوية و السفر

طبقا للمادة 27 من معاهدة جنيف 1951، يسلم البلد المضيف (الموقع) لكل لاجئ يتواجد على مجاله الترابي و الذي لا يتوفر على وثيقة سفر، وثائق لإثبات هويته. كما يسلم اللاجئين المقيمين بانتظام على مجاله "وثائق للسفر موجهة لتمكينهم من السفر خارج هذا المجال، إلا إذا حالت أسباب قهرية مرتبطة بالأمن الوطني و النظام العام دون ذلك (المادة 28)

-هل بإمكان اللاجئين الحصول على بطاقة للإقامة و جواز سفر مغربي؟

حتى و إن كانت معاهدة جنيف 1951 تعترف للاجئين بحقهم في الحصول على وثائق الهوية (بطاقة للإقامة أو بطاقة التعريف الوطنية)و وثائق السفر (جواز السفر أو غيره)، إلا أنه لم يعد بإمكان اللاجئين التابعين لتفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب، الحصول على وثيقة للإقامة أو السفر منذ 2004. غير أن هناك بعض الحالات النادرة للاجئين حصلوا على بطائق الإقامة لتزوجهم بمغربيات.

2-7 المساعدة الإدارية

يساعد البلد المضيف إداريا اللاجئين فيما يخص تسليمهم لوثائق و شهادات رسمية (المادة 25). تحل هذه الوثائق محل تلك المسلمة من البلد الأصل.

2-8 الحق في الشغل (العمل)

تتعامل الدول الأطراف مع اللاجئين كما تتعامل مع الأجانب بشكل عام فيما يخص ممارسة مهن مأجورة، غير مأجورة أو حرة (المواد 19،18،17). يسمح التشريع المغربي للأجانب بشكل عام بالعمل بترخيص من وزارة الشغل (عقدة عمل لأجنبي، تأشيرة عقدة عمل). يمكن للاجئين الحاملين لبطائق الإقامة أو لجواز سفر، العمل قانونيا بالمغرب. من أجل ذلك، يجب طلب ترخيص من وزارة الشغل و

التكوين المهني (عقدة عمل و تأشيرة عمل). يجب التذكير بكون اللاجئين معفيين من شهادة من الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل و الكفاءات عند طلبهم لشهادة عمل.

2-9 الالتزامات العامة للاجئين

يجب على اللاجئين في جميع البلدان التي يتواجدون بها الالتزام باحترام القوانين و الإجراءات المتخذة لحفظ النظام العام.

2-10 الحق في الترافع أمام القضاء

الحق في الترافع أمام القضاء هو قدرة الشخص على المثول أمام المحكمة أو هيئة قضائية. معاهدة جنيف 1951 (المادة 6) تكفل للاجئين حق الترافع أمام القضاء في البلد المضيف.

الباب الثاني: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا

كان توقيع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا في 10 شتنبر 1969 من طرف 41 دولة إفريقية في أديس ابيبا (اثيوبيا). دخلت قيد التنفيذ في 20 يونيو 1974. فيما يخص القارة الإفريقية، فإن معاهدة جنيف 1951 و بروتوكولها و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تشكل كلا، هذا يعني أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تكمل معاهدة جنيف ل1951. إلى حدود اليوم، قد وقعت و صادقت 45 دولة إفريقية على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم قضايا اللاجئين في إفريقيا.لقد وقع المغرب على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا في شتننبر 1969، صادق عليها في 1974 و انسحب من منظمة الوحدة الإفريقية في 1984.

- هل هناك ارتباط للمغرب ب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم قضايا اللاجئين في إفريقيا ؟

على الرغم من انسحابه من منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أن المغرب مرتبط باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم قضايا اللاجئين في إفريقيا باعتبارها مكملا جهويا لمعاهدة جنيف ل 1951 (المادة 8.2)، فهي معترف بها من الجمعية العامة للأمم المتحدة. أن المغرب قد وقع و صادق على هذه الاتفاقية و لم يلغها (المادة 13)، يدخل المغرب، باعتباره دولة إفريقية، في المجال الجغرافي الجهوي لهذه الاتفاقية, و قد انسحب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية كمؤسسة و ليس كإفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا لا تتعلق فقد بدولها الأعضاء بل لكل إفريقيا (المادة 8.2). في هذه النقطة فدور منظمة الوحدة الإفريقية في إعداد و إقرار هذه الاتفاقية يؤول كدور مؤسساتي مسهل.

1-بعض خاصيات اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا

تشكل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا الاتفاقية المتعددة الفرقاء الأحدث و الأكثر مرونة في ما يتعلق باللجوء و حماية اللاجئين بشكل عام. فهي متقدمة على معاهدة جنيف ل1951 في ما يخص النقط التالية:

1-1 تعريف كلمة اللاجئ

حسب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا ، "فكلمة اللاجئ تنطبق كذلك على كل شخص، بسبب اعتداء، أو تدخل خارجي ، و هيمنة أجنبية، و أحداث أخلت بشكل خطير بالنظام العام في جزء أو كل البلد الأصل أو بلد

الجنسية، اضطر للمغادرة أقامته الاعتيادية للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصل أو بلد جنسيته" (المادة1.2). هذا التعريف لمفهوم اللاجئ فضفاض و متسع مقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية جنيف. فالتعريف الوارد في اتفاقية جنيف1951 (المادة 1.2) يتمركز بشدة حول الاضطهاد في حين أن تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية يعترف بحالات أخرى كالاعتداء و الهيمنة الأجنبية كأسباب قد تدفع الأشخاص للبحث عن ملجأ في بلدان أخرى.

2-1 التحيين و الملاءمة الجهوية

تكمل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا اتفاقية جنيف ل1951 لملاءمتها لمشاكل اللاجئين في إفريقيا و للسياق العالمي الجديد، في هذا الموضوع، تذكر الاتفاقية في المادة 8.2 أنها "المكمل الجهوي الفعال لاتفاقية 1951 للأمم المتحد حول وضع اللاجئين", و في نفس الاتجاه،ترتكز ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا ، حول مبدأ كون اللاجئين الأفارقة من مسؤولية إفريقيا " قناعة أن جميع مشاكل قارتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و في إطار إفريقيا".

الباب الثالث: الظهير المحدد لشروط تطبيق الاتفاقية حول وضع اللاجئين ل 1951

تعني كلمة ظهير بالمغرب، ظهير ملكي ذو صفة عقد تشريعي منظم.

ينظم ظهير 1957 شروط تطبيق اتفاقية جنيف. بالرغم من كونه مهملا، هذا النص المكون من 7 مواد يحدد الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية اللاجئين بالمغرب و ينظم المسطرة الوطنية للجوء.

1-مؤسسة مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية

طبقا للظهير المحدد لشروط تطبيق معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، فإن مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية هو مؤسسة مغربية مكلفة بضمان الحماية القانونية و الإدارية للأشخاص المعنيين باتفاقية جنيف ل 1951، أي اللاجئين. أن مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية موضوع تحت سلطة وزارة الشؤون الخارجية و التضامن. و قد خصصت له هيئة للاستئناف (لجنة الاستئناف) مكونة من وزير العدل أو ممثله (بصفة الرئيس)، وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، و ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدى الحكومة المغربية.

يجب تسجيل أن مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية لم يعد موجودا عمليا منذ 2004. كما سنراه لاحقا، فإن مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو من يعنى بحماية اللاجئين. على الرغم من ذلك، نظن أنه من الضروري تقديم مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية كمؤسسة وطنية لحق اللجوء.

2-مهام و أنشطة مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية:

تأسس المكتب للقيام بالمهام التالية :

-الاعتراف بصفة لاجئ لكل شخص تابع لتفويض من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو الذي يندرج ضمن تعريف المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951.

-تسليم الأشخاص المعنيين الوثائق اللازمة للقيام سواء بعقود الحياة المدنية أو لتطبيق مقتضيات التشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية.

-توثيق العقود و الوثائق المسلمة لهم.

فيما يخص لجنة الاستئناف، فمهمتها تتمثل في البت في الاستئناف الذي طلبه الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية الاعتراف لهم بصفة لاجئ، و تقديم أمر بخصوص تطبيق ما جاء في المواد 31،32 و 33 من اتفاقية

جنيف و حول طلبات الاستئناف الأشخاص الذين سقطت عنهم مقتضيات هذه المواد، أو بطلب من السلطات المغربية.

- هل من الممكن وضع طلب اللجوء لدى مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية؟

كما سبق الذكر، فإن أنشطة مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية متوقفة منذ 2004، و بالتالي لا يمكن وضع طلب اللجوء في الوقت الراهن. إن ظهير 1957 يترجم إرادة قوية لحماية اللاجئين لكن مقتضياته تبقى مهملة. لذا، يتطلب تطبيق مهام المكتب إعادة تسوية التشريع المغربي في ما يخص اللجوء.

الباب الرابع: اتفاقية التعاون بين المغرب و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم توقيع اتفاقية التعاون بين المغرب و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 20 يوليوز 2007 في جنيف. صدرت هذه الاتفاقية في العدد 5692 من الجريدة الرسمية يوم الخميس 18 دجنبر 2008 بعد إعلانها في الظهير رقم 90-08-1 ل 20 أكتوبر 2008 الحامل لإعلان القانون رقم 07-37 حول إقرار، من حيث المبدأ، مصادقة المغرب على اتفاقية التعاون الموقعة في جنيف في 20 يوليوز 2007 مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

1-التعاون بين الحكومة المغربية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

بموجب اتفاقية التعاون المنظمة لإطار التعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الحكومة المغربية،تقوم المفوضية السامية للاجئين بإعداد و مراقبة المشاريع الخاصة باللاجئين أو أشخاص آخرين يدخلون في مجال اختصاصها بفحص واستشارة مع المغرب.

احتراما للقوانين الوطنية الجاري بها العمل، يعطي المغرب لمستخدمي المفوضية حرية الوصول للاجئين و لأشخاص آخرين ضمن مجال اختصاص المفوضية و كذلك إلى مواقع تنفيذ مشاريع المفوضية.

2-مكاتب المفوضية السامية للاجئين

تقدم اتفاقية التعاون للمفوضية السامية للاجئين إمكانية فتح مكتب أو مكاتب في المجال الترابي للمغرب.

يتخذ قرار فتح مكتب أو مكاتب بموافقة الحكومة المغربية (المادتين 2 و 4),يمكن للمفوضية السامية للاجئين تعيين المكتب الذي سيكون بمثابة مكتب جهوي بعد استشارة الحكومة. لا تنتهك حرمة مقرات المفوضية السامية (المادة 6.3).

الجزء الثاني: الآليات والمؤسسات الخاصة بمسطرة اللجوء بالمغرب

في المغرب، تعرف مسطرة اللاجئين بعض الخصوصية حيث إن هناك هيكلين خبيرين بالمسألة: مؤسسة وطنية (مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية) و مؤسسة دولية (مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين). عمليا، لا يوجد إلا مكتب المفوضية الذي يمارس مهامه منذ 2004. تفعيلا لظهير 1957 حول شروط تطبيق اتفاقية وضع اللاجئين (المادة 4) و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في إفريقيا (المادة 8.1)، هناك تعاون بين المؤسستين، فمكتب المفوضية السامية هو عضو في هيئة الاستئناف لمكتب اللاجئين و عديمي الجنسية.

الباب الأول : مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب

يعتبر مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بجنيف. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيئة فرعية مساعدة لمنظمة الأمم المتحدة أسست في 15 دجنبر 1950 بموجب مقرر للجمعية العامة للأمم المتحدة. تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تتحمل في إطار تفويضها مهام البحث عن حلول دائمة لمشكل اللاجئين، مساعدة الدول، مع مراعاة موافقة الحكومات المهتمة، على تسهيل عملية الترحيل الطوعي المتوافق عليه للاجئين أو إدماجهم في البلد المضيف.

1-مقر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

يوجد مقر مكتب تمثيلية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط (عاصمة المغرب) بعنوان : 26، شارع طارق بن زياد، حي حسان. تقع البناية بين سفارة الولايات المتحدة الأمريكية و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

للاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب

الهاتف : 0537766123/0537767606

البريد الإلكتروني : morra@unhcr.org

الفاكس : 0537766196

خريطة الوصول

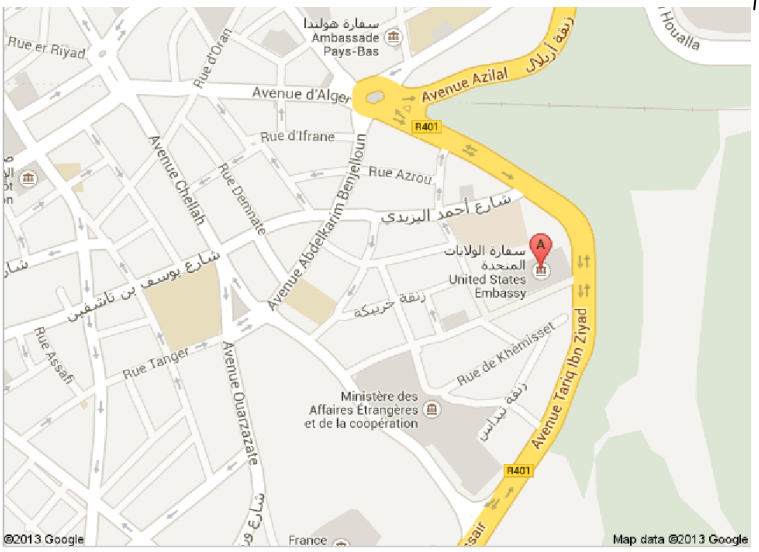

الوضع القانوني و تفويض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب

لمدة تقارب النصف قرن (1965-2004)، كان لمكتب المفوضية السامية للاجئين بالمغرب صفة التمثيلية الشرفية (رمزية).تمثيلية سميت بالشرفية حينما لم يكن المندوب أو ممثل البعثة مهنيا أو كان مواطنا بالبلد المستضيف للبعثة.لم يصبح المكتب تمثيلية كاملة إلا في سنة 2008 مع تفعيل اتفاقية التعاون بين المفوضية السامية و الحكومة المغربية.

لذلك فإن الأسس القانونية و التشريعية لتمثيلية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتمثل في المهمة الدولية لحماية اللاجئين التي أوكلتها إياها الأمم المتحدة واتفاقية التعاون الموقعة بين المغرب و المفوضية. تتمتع بعثة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعدة امتيازات و حصانات معترف بها في شراكة حول الامتيازات و الحصانات للأمم المتحدة وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946.

- في أي سياق يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تفتح تمثيلية لها في بلد ما؟

في إطار تفويضها للحماية الدولية للاجئين، يمكن للمفوضية السامية للاجئين الحصول على تمثيلية (مكتب) في بلد ما بعد قبوله و في الحالات التالية: الدولة المعنية لا تتوفر على مسطرة أو قانون وطني خاص بحق اللجوء؛ الدولة المعنية ليست من الموقعين على اتفاقية جنيف ل 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ تتوفر الدولة المعنية على مسطرة وطنية في مجال اللجوء إلا أنها غير مفعلة أو فعلية.

- هل يمكن لطالب لجوء أن يختار البلد الذي يريد أن يلجأ إليه؟

قانونيا، من حق طالب اللجوء اختيار البلد الذي يريد اللجوء إليه. من أجل ذلك، هناك عدة إمكانيات : التوجه إلى البلد المرغوب فيه من أجل تقديم طلب اللجوء للسلطات ذات الأهلية؛ إيداع طلب اللجوء لدى تمثيلية دبلوماسية (سفارة، قنصلية) للبلد المقصود إذا تعذر ولوج تراب ذلك البلد، أو التسجيل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتسهيل التواصل مع سلطات البلد الوجهة.

تطبق بعض دول العالم سياسات لا تسمح لطالبي اللجوء اختيار البلد الذي يريدون اللجوء إليه، هو حال الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي، في إطار اتفاقية دبلن ل 1990 و نظام دبلن 2 للمجلس الأوروبي، تفرض على طالبي اللجوء وضع طلبه لدى البلد الذي ولجوا منه إلى التراب الأوروبي.

- هل يمكن طلب اللجوء إلى بلد في حين أننا مسجلين كلاجئين في بلد آخر؟

لا يمكن الحصول على صفة لاجئ من بلدان متعددة. كما يمنع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي طلب اللجوء في عدة بلدان معا. يرمي نظام دبلن الثاني إلى اجتناب طرد طالبي اللجوء من بلد أوروبي نحو بلد أوروبي آخر، و اجتناب استغلال النظام عبر تقديم عدة طلبات اللجوء من طرف نفس الشخص.

3- تحديد صفة اللاجئ من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمغرب

يشكل تحديد صفة اللاجئ المرحلة الأولى من حماية حقوق اللاجئين. فهو يشكل إحدى المهام المركزية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. من أجل الحصول على صفة لاجئ، يجب على طالب اللجوء التوجه إلى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط خلال أيام العمل من أجل التسجيل حاملا لجميع الوثائق التي بحوزته.في حالة ما إذا كان مع عائلته، يجب أن يحضر معه جميع أفرادها الموجودين معه، يملأ الطالب (بمساعدة مسؤول من المفوضية) استمارة أو ورقة موعد من أجل طلب اللجوء (انظر الملحقات).

بعد إتمام ملأ الاستمارة، يستقبل طالب اللجوء من طرف أحد مستخدمي المفوضية السامية لإجراء مقابلة للتسجيل.يطرح عليه هذا الأخير أسئلة استنادا على استمارة الموعد المعبأة سابقا. للطالب إمكانية الحصول على مترجم رهن إشارته من طرف المفوضية و يمكنه أن يعطي معلومات إضافية لتكملة طلبه خلال المقابلة. خلال نفس مقابلة التسجيل، يجب على الطالب أن يكون صريحا و دقيقا و أن لا يدلي بتصريحات خاطئة.

إذا كانت الأسباب المقدمة خلال مقابلة التسجيل تتناسب مع ما جاء في اتفاقية جنيف 1951، تسلم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للطالب شهادة طلب اللجوء (انظر الملحقات). يعطي أحد مستخدمي المفوضية لحامل الشهادة موعدا من أجل معلومات إضافية حول طلب اللجوء. أما إذا لم تكن الأسباب مطابقة لما جاء في اتفاقية جنيف، فإن الطلب يرفض، مع إمكانية الاستئناف في 48 ساعة التي تلي قرار الرفض. يدرس طلب اللجوء من الناحية القانونية من طرف مكتب المفوضية الذي يراجع المعلومات المدلى بها من طرف الطالب من أجل اتخاذ القرار. إذا كان الجواب إيجابيا، تسلم بطاقة اللاجئ للطالب. في حالة الرفض (رفض الطلب)، تبرر المفوضية قرارها وتوضح السبل التي يجب إتباعها. يجب أن يكون الاستئناف على قرار المفوضية في أجل لا يتعدى 30 يوما، إذا تم قبوله، يستلم المستأنف بطاقة اللاجئ؛ و إذا تم رفضه، يسلم المعني بالأمر القرار المرتبط برفض طلبه موضحا حيثيات ذلك.

أ-بطاقة اللاجئ

بطاقة اللاجئ هي مستند مأمن و أكثر تطورا من شهادة طلب اللجوء (أنظر الملحقات)، تمكن من التعرف على اللاجئ. أي شخص تسلمه المفوضية السامية بطاقة اللاجئ يصبح تحت حمايتها. أفراد عائلة حامل البطاقة يصبحون محميون كذلك.

ب- شهادة طالب اللجوء

شهادة طالب اللجوء هي وثيقة مطبوعة على ورقة مزخرفة تحمل بصمة (انظر الملحقات). حامل هذه الشهادة محمي كذلك من طرف المفوضية السامية إلى حين البث في طلب لجوئه.

4-الإقامة في بلد ثالث

إعادة الإقامة آلية للحماية تقوم على إرسال اللاجئ من البلد الذي حصل فيه على اللجوء إلى بلد آخر بموافقته و بمساعدة المفوضية السامية. يقدم بلد إعادة الإقامة الحماية القانونية و الجسدية. مبدئيا، لا يطلب اللاجئون تغيير الإقامة إلا في حالة التجمع العائلي. إعادة الإقامة تكون بطلب من الدول و تخضع للصفات التي تبحث عنها هذه الأخيرة. تدرس المفوضية السامية طلبات إعادة الإقامة بحسب شروط انتقاء خاضعة لضعف خاص تقاربه بالصفات المطلوبة.

5-برامج مساعدة المفوضية السامية

في إطار مهمة حماية اللاجئين، وضعت وكالة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مجموعة من برامج مساعدة اللاجئين بتعاون مع شركائه الجمعويين بهدف تسهيل إدماجهم.

إنها البرامج التالية : برنامج المساعدة القانونية و الإدارية، برنامج الصحة، برنامج تعلم المهن الصغرى، برنامج الاستقبال الفردي، برنامج التعليم المدرسي و اللغوي، برنامج الأنشطة المدرة للدخل، برنامج التكوين المهني المتخصص (تدريب)، برنامج استقبال النساء اللاجئات، الدعم المادي للاجئين المعوزين.

5-1 المساعدة القانونية و الإدارية

تتضمن المساعدة القانونية و الإدارية للمفوضية السامية المحاور التالي : المعلومة المرتبطة بتحديد وضع اللاجئ، التمثيلية بمحامي في حالة المثول أمام المحكمة أو للتحقيق، تتبع المساطر الإدارية كالحصول على وثيقة أو ضياع وثيقة (إخبار بالضياع)، التحمل (الجزئي أو الكلي) لمصاريف القضاء في حالة المتابعة، التدخل لدى السلطات في حالة الاعتقال، التوطين البريدي الاستماع و الاستشارة القانونية... في إطار المساعدة القانونية و الإدارية، تنسق المفوضية السامية مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الرباط و وجدة عبر مراكز المساعدة القانونية للاجئين و طالبة اللجوء التابعة لها.

للاتصال بالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان من أجل المساعدة القانونية والإدارية :
وجدة :3، زنقة الزياني، حي المحطة، الطابق 1، الشقة 6 (قرب مدرسة ابن سينا)
الرباط : 10، زنقة غانا ، حي المحيط، الرباط

2-5 برنامج الصحة للاجئين

تدبر المفوضية السامية برنامج المساعدة الصحية بشراكة مع المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا. يجب توضيح أن هذه المنظمة لا تعنى فقط بالأمراض المنقولة جنسيا و السيدا بعكس ما هو رائج في أوساط اللاجئين.

تضم المساعدة الطبية للمفوضية : تسهيل الوصول للعناية الطبية في المستشفيات العمومية، منح الأدوية و الفحص الطبي مجانا، التحسيس و الولوج إلى التحليلات و توزيع الواقي الطبي فيما يخص الأمراض المنقولة جنسيا و السيدا، تسهيل التلقيح عند الأطفال، تتبع النساء الحوامل قبل، خلال و بعد الوضع، تسجيل الأطفال لدى مصالح المفوضية و في الحالة المدنية.

فيما يخص تسجيل الأطفال، يجب على اللاجئين سحب شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد من المستشفيات.يوفر برنامج الصحة كذلك خدمات طبية كالعناية بالأسنان و النظارات و التي لا تعطى إلى بتوصية من شريك المفوضية. كل المساعدة الطبية متوفرة مجانا في حدود الميزانية.
للاتصال ب المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا :
الرباط : 25، اليوسفية الشرقية
الهاتف : 0537657121 / 0801003040
البريد الإلكتروني : Opalsmaroc@hotmail.com
أرقام الطوارئ : 0671430181 / 0534049146
الدار البيضاء : المركز الصحي هانك، الكورنيش
الهاتف : 0522391970

3-5 برنامج إنعاش الأنشطة المدرة للدخل

و هو متابعة تطبيق، تأسيس و تقوية المشاريع الصغرى أو الأنشطة المدرة للدخل بالنسبة للاجئين.

ينفذ برنامج إنعاش الأنشطة المدرة للدخل بشراكة مع الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المشاريع الصغرى. يعد المرشحون مشروع صغير (فردي أو جماعي) و وضع طلب لدى الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المشاريع الصغرى. يقوم أعضاء الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المشاريع الصغرى بتقييم المشروع و توافق علية لجنة الموافقة المكونة من ممثل عن المفوضية السامية و آخر عن الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المشاريع الصغرى التي تقرر في الدعم المادي للمشروع.

عنوان الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المشاريع الصغرى :
7، زنقة جبل تازكا، الشقة 2 أكدال
الهاتف : 0537682988
البريد الإلكتروني :amappe@mtds.com

4-5 برنامج التعليم المدرسي و اللغوي

بشراكة مع مؤسسة شرق غرب بالرباط، تساعد المفوضية السامية اللاجئين من أجل تسجيل الأطفال في المدارس العمومية، التكلف بمصاريف التسجيل بالمدارس العمومية، و شراء المعدات الدراسية. يعفى الراشدون و الأطفال من دروس اللغة العربية الفصحى و الدارجة في إطار هذا البرنامج.
للاتصال ب مؤسسة شرق غرب
مركز يعقوب المنصور، شارع الجيش الملكي، المسيرة، الرباط
الهاتف : 0537793637
الفاكس : 0537291543
البريد الإلكتروني :fondationorientoccident@yahoo.fr
الموقع الإلكتروني :http://www/fondation.orient-occident.org

خريطة الوصول :

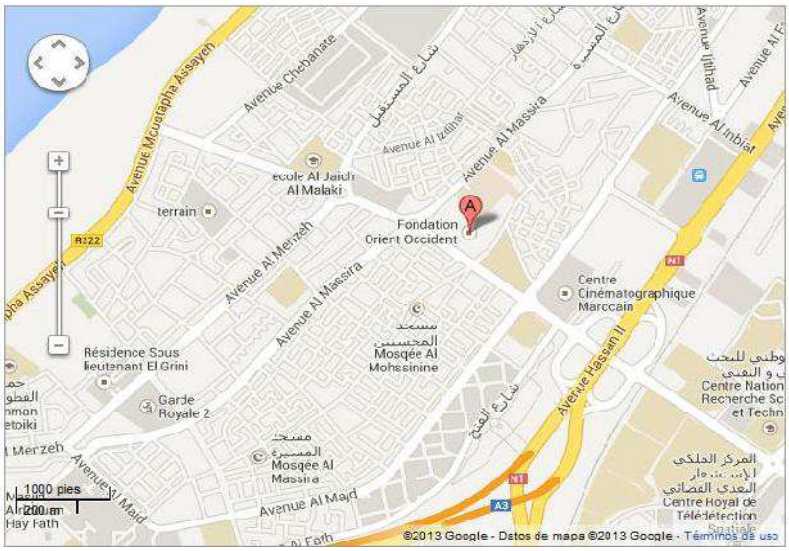

5-5 الاستقبال الفردي

الاستقبال الفردي هو برنامج يوفر خدمات الاستماع، التوجيه، المرافقة ، الاستشارة الاجتماعية و النفسية و زيارة اللاجئين. تقوم مؤسسة شرق غرب بتدبير هذا البرنامج.

5-6 تعلم المهن و التكوين المهني المتخصص

بشراكة مع مؤسسة شرق غرب، توفر المفوضية السامية للاجئين، برنامجا لتعلم المهن الصغيرة كالسباكة، و الميكانيك، و الحلاقة، و الخياطة، لمدة 6 أشهر.

5-7 استقبال النساء اللاجئات

وضعت المفوضية بشراكة مع مؤسسة شرق غرب مركزا لاستقبال اللاجئات. يتكون هذا المركز من ورشات الخياطة، الحلويات، الحلاقة و التجميل، الإعلاميات و خدمة روض للأطفال لنساء المركز.

الملحقات :

الملحق 1 : قاموس للمصطلحات الخاصة بحق اللجوء

عديم الجنسية : يعني مصطلح "عديمي الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها.

اللجوء: تعني كلمة اللجوء الحماية، ملجأ منحته دولة لشخص ما. هناك نوعان من اللجوء : اللجوء الدبلوماسي و اللجوء الترابي. يكون اللجوء دبلوماسيا عندما يقبل طالب اللجوء داخل مقرات دبلوماسية و قنصلية لبلد خارج مجاله الترابي. اللجوء الترابي، هو حينما تكون الحماية مقدمة في المجال الترابي لبلد ما في إطار تفويض من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو مسطرة وطنية أخرى.

الاتفاقية : الاتفاقية هي التزام دولي مكتوب بين مؤسسات حكومية أو منظمات دولية أو دول, الاتفاقية، المعاهدة، الميثاق تعتبر مرادفات.

طالب اللجوء: يقصد بطالب اللجوء الشخص المسجل مؤقتا لدى المفوضية السامية أو هيئة وطنية مؤهلة للبلد المضيف و الذي لا يزال طلبه قيد الدراسة، و في نفس الوقت الشخص الذي يدخل ضمن تعريف اللاجئ و الذي لم يقدم طلب لجوئه بعد. يعتبر أن طالبي اللجوء هم لاجئون محتملون.

بلد متعاقد/ بلد عضو : أي البلد الذي وقع و صادق على اتفاقية ما.

الحصانة : الحصانة هي نوع من الحماية، يمكن أن تكون قضائية (حماية ضد المتابعة القضائية)، جنائية...

مهاجر : تعني كلمة مهاجر كل شخص انتقل من منطقة أو بلد نحو بلد آخر من أجل العمل أو الدراسة ...، كما يمكن القول أن كلمة مهاجر تعني طالبي اللجوء، اللاجئين، و المهاجرين لأسباب اقتصادية.

اللاجئ : يعتبر لاجئا كل من ترك بلده و لا يمكنه العودة إليه خوفا من الاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى جماعة اجتماعية ما، أو لآرائه السياسية, ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على شخص أجبر على مغادرة مكان إقامته الاعتيادية بحثا عن ملجأ في بلد آخر بسبب اعتداء، استعمار خارجي أو هيمنة أجنبية أو أحداث تمس بقوة بالنظام العام في بلده الأصل أو بلد جنسيته.

الترحيل: يعني العودة الحرة و الإرادية للاجئ إلى بلده الأصل و منه عبارة "الترحيل الحر و المتوافق عليه". يعتبر من المهام الأساسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الملحق 2 . نموذج استمارة التسجيل من أجل المقابلة

جميع الخدمات المقدمة من قبل مكتب المفوضية مجانية

All UNHCR services are free - Tous les services du HCR sont gratuits

UNHCR
The UN Refugee Agency

Issued:
Appt. No.

HCR RABAT

Feuille de rendez-vous pour les personnes relevant de la compétence du HCR

مذكرة تحديد موعد لشخص موضع اهتمام

مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط

UNHCR
The UN Refugee Agency

Name/Nom:	الإسم:
Contact:	الهاتف:
File Number/Num Dossier:	رقم الملف:

Veuillez trouver ci-aprés les informations de votre rendez-vous avec l'UNHCR Rabat
Dear Sir/Madam, please find below information on your appointment with UNHCR Rabat

تفضلوا بالإطلاع في ما يلي على معلومات حول موعد المقابلة مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالرباط

App, Type/Type Rendez-vous:	نوع المقابلة:
Date:	التاريخ:
Time/Heure: مساء	الساعة:
Commentaires:	ملاحظات:

26, Avenue Tariq Ibn Ziad - Hassan - Rabat, PostCode:10010./Fax:0537766196/ Hotline: 0537766123

المملكة المغربية، الرباط،
26، شارع طارق ابن زياد، حسان
ص.ب 10010 فاكس: 0537766196 الخط الساخن: 0537766123

إذا كنت تتصل من أجل مسألة تتعلق بعملية التسجيل او الرعاية الاجتماعية يرجى الاتصال بـ 0537766123.

If you have any questions regarding Registration or Community Services, please contact : 0537766123.

Si vous avez des questions concernant l'enregistrement ou les services sociaux, prière de contacter : 0537766123.

إذا كنت تتصل من أجل مسألة طارئة تتعلق بالاحتجاز او الترحيل أو اي نوع من العنف يرجى الاتصال بالخط الساخن 0537767606.

If you have any questions/concerns regarding arrest, detention or deportation, please contact : 0537767606.

Si vous avez des questions concernant arrestation, détention ou refoulement, prière de contacter : 0537767606.

هذه الوثيقة لا تعد بطاقة هوية. يمكن توجيه أي سؤال يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العنوان المذكور أعلاه.

This is not an ID. Questions regarding this document may be directed to the United Nations High Commissioner for Refugees at the address above.

Ce document n'est pas un document d'identité, pour tous vos questions concernant ce document, prière de contacter le HCR.

This appointment slip is issued by UNHCR to persons applying for asylum in Morocco. The bearer of this appointment slip is a person of concern for UNHCR and lies under its protection.

Cette feuille de rendez-vous est délivrée par le HCR pour les personnes qui demandent l'asile au Maroc. Le porteur de cette feuille de rendez-vous est une personne relevant de la compétence du HCR et se trouve sous la protection du HCR.

تذكركم المفوضية أن جميع خدماتها مجانية

Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés Bureau du Haut Commissariat au Maroc

UNHCR RABAT

3- نموذج شهادة طالب اللجوء

Patent #5,636,874

TouchSafe®

UNITED NATIONS
HIGH COMMISSIONER
FOR REFUGEES

Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés à Rabat
Tel: +212 537 76 61 23
Fax: +212 537 76 61 96
26, Avenue Tariq Ibn Ziyad Hassan, Rabat-Maroc

NATIONS UNIES
HAUT COMMISSARIAT
POUR LES RÉFUGIÉS

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط
تلفون 23 76 61 537 212+
فاكس 96 76 61 537 212+
26، شارع طارق ابن زياد، حسان ، الرباط - المغرب

CERTIFICAT DE DEMANDEUR D'ASILE DU HCR

Date de Délivrance **04-01-2013**

N° du dossier:	**918-05C011154**
N° de l' individu:	**918-000013335**
Nom:	**John Smith**
Date de Naissance:	**25-01-1969**
Lieu de Naissance:	**Kinshasa**
Nationalité:	**Russian Federation**

A QUI DE DROIT

Ce document certifie que la personne susmentionnée est un demandeur d'asile dont la demande de statut de réfugié est en cours d'examen par le Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés à Rabat.

En tant que demandeur d'asile, elle relève de la compétence du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et doit notamment être protégé(e) contre tout retour forcé vers un pays où elle craint d'être exposé(e) à des menaces contre sa vie ou sa liberté, tant qu'il ne sera pas définitivement statué sur sa demande de statut de réfugié.

Toute assistance accordée à la personne susmentionnée serait hautement appréciée.
Les questions portant sur des informations qui figurent dans le présent document peuvent être adressées au Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, à l'adresse ci-dessus.

Ce document est valable jusqu'au: 19-01-2012

Ce document ne vaut qu'en original et couvert du sceau officiel du HCR

وثيقة اثبات طلب اللجوء لدى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تاريخ الأصدار: **04-01-2013**

رقم الملف	**918-05C011154**
الرقم الشخصي:	**918-000013335**
الأسم:	**John Smith**
تاريخ الميلاد:	**1969-01-25**
مكان الميلاد:	**Kinshasa**
الجنسية:	**Russian Federation**

الى من يهمه الأمر

يشهد مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة بأن الشخص المذكور أعلاه هو طالب لجوء ويقوم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط بدراسة طلبه (لتقرير وضعه).

وبصفته طالب لجوء، فإنه يعتبر من الأشخاص المشمولين باهتمام مكتب المفوضية، و يتوجب بشكل خاص حمايته من العودة القسرية إلى بلده حيث يدعي أنه يواجه تهديدا لحياته او لحريته، إلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن طلب الحصول على صفة اللجوء.

ونقدر عاليا تقديم أية خدمة إلى الشخص المذكور أعلاه.

يمكن توجيه أي سوال يتعلق بالمعلومات الواردة في هذا الكتاب إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العنوان المذكور أعلاه .

إن هذه الوثيقة صالحة حتى تاريخ:19-01-2012

Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés Bp Hcr Rabat Maroc

تعتبر صالحة فقط النسخة الأصلية المصورة بخاتم المفوضية

Secure Paper Serial No: AC 617999

4- نموذج بطاقة اللاجئ (من الوجهين)

البيبليوغرافيا

الاتفاقيات، القوانين، المواقع الإلكترونية المطلع عليها
- اتفاقية تعاون بين المغرب والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، 20 يوليوز 2007.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 28 يوليوز 1951
- تفاقية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا ل 1969
- الظهير الملكي رقم 1256-57-2 ل 2 صفر 1377 (29 غشت 1957) المحدد لشروط تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في 28 يوليوز 1951
- الوالي عبد الحميد، بين لاجئين و سريين : أية سياسة للجوء بالمغرب؟ في "حماية اللاجئين بالمغرب"، 2008
- ظهير 20 أكتوبر 2008 حول تفعيل القانون رقم07-37، حول إقرار، من حيث المبدأ، مصادقة المغرب على اتفاقية التعاون في جنيف في 20 يوليوز 2007 بين حكومة المملكة المغربية و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

Petit Guide de plaidoyer pour la défense des droits des migrants, réfugiés et demandeurs d'asile, GADEM, 2011.

Protection des réfugiés: Guide sur le droit international relatif aux réfugiés, Kate Jastram et Mme Marilyn Achiron, HCR, Union interparlementaire 2001.

Protocole relatif au statut des réfugiés de 1966.

Selhami Mohammed, Racines africaines, Maroc Hebdo, N°1027 du 31 mai au 06 juin 2013.

Statut du Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés, Résolution 428 (V) de l'Assemblée Générale de l'ONU, 325ème séance plénière, 14 décembre 1950.

UNHCR (mondial) : http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/home,

UNHCR-Maroc : http://www.unhcr.org.ma/,

Union Africaine : http://www.au.int/fr/ .

دليل

حول السياسة والتشريع المغربي في مجال اللجوء

مقدمة

لقد صادق المغرب على اتفاقية جنيف ل 1951 حول اللاجئين سنة 1956. منذ ذلك التاريخ، نلاحظ تطورا في وضعية اللاجئين، إلا أنه على المستوى السياسي، فيما يخص اللجوء، لازال هناك بعض الغموض. في بداية سنوات 2000، انفجرت العديد من التشنجات بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن سياسة اللجوء. ترجع هذه التشنجات لعدة أسباب، و لكن غياب اتفاقية التعاون بين الطرفين ساهم في إظهار الوجه الحقيقي للمغرب في مجال اللجوء. نظرا لقلقها على احترام المعايير الدولة الخاصة بحقوق اللاجئين، لا زالت المفوضية السامية تشتغل بالمغرب على الرغم من نهجه سياسة تحولية راجعة في غالب الأحيان إلى المخاطر الجيوسياسية. هذا ما يفسر غياب سياسة مغربية متناسقة حول اللجوء.

سنحاول في البداية طرح مختلف الإشكاليات المرتبطة باللجوء بصفة عامة، و في المغرب بصفة خاصة. سنرى بعد ذلك أهم مكونات السياسة المغربية حول اللجوء مع التطرق إلى أشكال التعاون مع أوربا و ضغط الاتحاد الأوربي في ما يخص اللجوء؛ وفقا للتصميم التالي :

1-التشريع الوطني المغربي

2-الدواعي السياسية و القانونية للمغرب بخصوص اللجوء

3-الضغوطات الأوربية و تأثيرهم على سياسة المغرب فيما يخص اللجوء

4-حقيقة "ما بعد السياسة" و التوصيات

1-التشريع المغربي بخصوص اللجوء

تبنى المغرب تشريعا خاصا بحق اللجوء حينما أصبح دولة طرفا في اتفاقية جنيف 1951. و بالتالي، تبنى ظهيرا يحدد شروط تطبيق المعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين.

-تأسيس مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية تحت سلطة وزارة الشؤون الخارجية و التعاون: هذا المكتب مؤهل للاعتراف بصفة لاجئ لكل شخص تحت تفويض المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو يسري عليه تعريف مفهوم اللاجئ وفقا للمادة 1 من اتفاقية جنيف 1951

يتكلف المكتب كذلك بمنح الأشخاص المعنيين الوثائق اللازمة للعقود و الحياة المدنية، أو بتطبيق مقتضيات و أحكام التشريع الداخلي أو الاتفاقيات الدولية لحمايتهم

ينشئ الظهير لجنة استئناف تتكون من وزير العدل أو ممثله، وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، و ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب. تتكلف اللجنة بدراسة طلبات الاستئناف ضد قرارات مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية.

وحديثا عن تطور هذا التشريع الخاص باللجوء، لم يطبق الظهير بالكل منذ 2004، لم يعد لمكتب اللاجئين و عديمي الجنسية أنشطة في مجال اشتغاله، و بالتالي لا يمكن وضع الطلب لدى هذه الهيئة، كما أن المكتب لا يسلم وثائق للاجئين معترف بها من طرف المفوضية السامية.

بالنسبة للمادة 17 من القانون 03-02، و من أجل تسوية الإقامة أو الدخول للتراب المغربي تسلم للاجئين بطاقة للإقامة؛ للأجنبي الذي حصل على صفة اللاجئ، تطبيقا لظهير 2 صفر 1377 (29 غشت 1957) المحدد لشروط تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ل 1951، كما تسلم لزوجته و أطفاله القاصرين أو السنة التي تلي سن رشدهم القانوني.

مقتضيات المادة 29 الخاصة بالأجنبي المطرود لا تنطبق على من اعترف له بصفة لاجئ، أو الذي لم يدرس ملفه بعد.

بالنسبة للأجنبي الذي يدخل المغرب بحرا أو جوا، و غير المرخص له بذلك أو الذي طلب قبوله كلاجئ، يبقى في باحة الانتظار بالميناء أو المطار خلال الوقت اللازم لمغادرة أو لدراسة ملفه إذا كان طلبه مبررا.

2- الدواعي السياسية و القانونية للمغرب بخصوص اللجوء:

كما هو الحال بالنسبة لباقي الاتفاقيات، فاتفاقية جنيف ل1951 لا تجبر الدول الموقعة على نهج طريقة ثابتة و محددة لتطبيقها، بل تترك للدول حرية ذلك طبقا لمنظومتها القانونية ، و هذا ما يعقد الأمر بالنسبة للمغرب بسبب غياب إطار قانوني خاص باللجوء، لأن جميع نصوصه تركز على الهجرة.

على الرغم من غياب الاجبار للاعتراف باللاجئين إلا أن الاتفاقية تلزم الدول على دراسة طلبات اللجوء دون إلزامها بضرورة منح صفة لاجئ. تقوم دراسة طلبات اللجوء على الشروط المحددة في تعريف اللاجئ المعتمدة من قبل الاتفاقية.

من بين هذه النصوص القانونية، نذكر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم قضايا اللاجئين في إفريقيا، إعلان قرطاج، الاتفاقية العربية للاجئين المعتمدة من قبل جامعة الدول العربية سنة 1994، و ممارسة المفوضية السامية التي تعمل بتعريف أشمل من التعريف الوارد في الاتفاقية.

تجد حرية الدول في ما يخص اعتماد آليات خاصة بتحديد صفة اللاجئ أسسها في حق الدول في قبول أو رفض اللجوء، و من تم لا يوجد أي مقتضى من الاتفاقية يلزم الدول باعتماد تشريع للاجئين.

3- الضغوطات الأوربية و تأثيرها على السياسة المغربية حول اللجوء:

يجب الرجوع إلى سنة 1996، سنة توقيع اتفاقية الشراكة بين المغرب و الاتحاد الأوربي، و تتبع السياق التاريخي للعلاقات بين المغرب، اسبانيا و باقي الاتحاد،حيث يظهر الصراع ضد اللاجئين كتحدي مركزي في الساحة الدولية كان فيها المغرب خاضع للهيمنة : بلد فقير اقتصاديا و وتابع للمساعدة المالية القادمة من الخارج، من أوربا،وخاصة من فرنسا، منجذب بالقطب الاقتصادي و السياسي للاتحاد الأوربي، و الطالب لشراكة مميزة معه، لهاته العوامل ليس في استطاعة المغرب المقاومة دبلوماسيا لضغوطات القوى العظمى المتحالفة تحت لواء الاتحاد الأوربي.

تم توقيع اتفاقية شراكة بين المغرب و الاتحاد الأوربي في الوقت الذي وضع فيه هذا الأخير فضاء مشتركا للتنقل الحر، و الذي يترجم بالنسبة للأجانب بتشديد الحدود الأوربية المشتركة. و في الواقع، و في 1997 و 1998، تم بناء حاجز شائك يحيط بقطاعي سبتة و مليلية، كما تم وضع نظام لمراقبة الحدود الجنوبية لأوروبا خاصة مضيق جبل طارق.

في 1998-1999 توالت على رئاسة الاتحاد الأوربي دول (النمسا و الأراضي المنخفضة) تتميز سياستهم الداخلية بصعود قوى اليمين المتطرف في الانتخابات. في سنة 1998، تولت النمسا الرئاسة، و نشرت لفائدة مؤسسات الاتحاد "وثيقة استراتيجية حول سياسة الاتحاد الأوربي في مجال الهجرة و اللجوء".

4- الدور السياسي و حماية اللاجئين بالمغرب

أ-اتفاقيات و تعاون تحت زاوية سياسية محددة

أن الأداة الأساسية من أجل حماية اللاجئين و طالبي اللجوء بالمغرب هي الوثائق المقدمة من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمستفيدين، لأنها تمكن من تحديد الأشخاص الخاضعين لولايتها و المستفيدين من الحقوق ذات الصلة بها. تقدم المفوضية السامية ثلاثة أنواع من الوثائق : شهادات طالبي اللجوء، شهادات اللجوء، و بطائق اللجوء التي تعوض شواهد اللجوء.

خلال سنوات 2005 و 2006، قامت السلطات المغربية بتبليغ المفوضية السامية بتخوفاتها حول غياب موثوقية و مصداقية الوثائق التي تقدمها المفوضية، التي كان يسهل تزويرها. تتضمن الوثيقة رقما تسلسليا و طابعا.

علاوة على ذلك، ابتداءا من فاتح نونبر 2007، بدأت المفوضية السامية باستبدال شواهد اللجوء ببطائق اللجوء التي يصعب تزويرها. كل عناصر التغيير هذه ناتجة عن ضغط السلطات المغربية من أجل مراقبة أكبر لعدد اللاجئين.

تم طبع بطائق تقنية حول فحص صحة الوثائق و توزيعها على الوزارات المعنية.

تتسم الوثائق الخاصة باللاجئين و طالبي اللجوء بالأهمية الكبيرة، في إطار المغرب لأنها تساهم في الوقاية من الاعتقالات لعدم التوفر على بطاقة الإقامة، و الترحيل على الحدود فيما بعد.

إن مبدأ عدم الترحيل متضمن سواء في القانون الدولي (المادة 33 من اتفاقية جنيف ل1951) أو في التشريع المغربي.

بالرغم من كون الوثائق المسلمة من المفوضية السامية لم تعد تؤدي إلى الحصول على بطاقة الإقامة في المغرب، إلا أنه عمليا، هناك علاقات عمل غير رسمية بين المفوضية السامية و العديد من السلطات المحلية من أجل فحص صحة الوثائق في حالة التحقق من الهوية.

بفضل هذا الفحص، تم إطلاق سراح العديد من طالبي اللجوء و اللاجئين.

إلى جانب حالات الاعتقال بسبب عدم التوفر على بطاقة الإقامة، هناك حالات اعتقال بسبب بعض المخالفات.

طبقا للمادة 2 من اتفاقية جنيف ل1951، على جميع اللاجئين احترام القوانين و التشريعات الجاري بها العمل في البلد الذي يتواجدون فيه، يمكن أن يتابعوا في حالة خرق القانون. العقوبة يجب أن تكون كذلك متطابقة مع التشريع المحلي، و أي جريمة أو جنحة مقترفة في بلد اللجوء لا يجب إطلاقا أن تؤدي إلى الترحيل.

يمكن للاجئين في المغرب أن يكونوا ضحايا لاعتداءات أو جنح أخرى و يرغبون في وضع شكاية. من أجل ضمان تمثيلية قضائية لكل اللاجئين أمام القضاء، عقدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين شراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

بدأت المفوضية السامية منذ 2007 في تنظيم موائد مستديرة مع موظفي وزارة العدل من أجل إشاعة احترام حقوق اللاجئين في المسطرة القضائية.

ب- السياسات الوطنية لحلول مستدامة:

هناك ثلاثة محاور تشغل بال السلطات المغربية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و التي يجب التعاون على أساسها:

- الإدماج المحلي أو في عين المكان أي الإقامة في بلد اللجوء

- الترحيل الحر المتوافق عليه الذي يمكن للاجئين من خلاله العودة للبلد الأصل في شروط آمنة و حافظة للكرامة.

-إعادة الإقامة يمكن للاجئين من خلالها مغادرة بلد اللجوء نحو بلد ثالث يقبل استقبالهم نهائيا.

-الإدماج المحلي:

بما أن الوضعية الأمنية لا تتحسن بالنسبة لغالبية الدول الأصل للاجئين، يعتبر الإدماج المحلي حلا مستداما لغالبية اللاجئين بالمغرب.

الإدماج المحلي مسطرة تدريجية تتم عبر 3 مراحل :

1- على المستوى القانوني : تدريجيا، على اللاجئين الحصول على نطاق أوسع من الحقوق تؤدي إلى الحصول على حق الإقامة أو الحصول على جنسية.

في المغرب، أولى المراحل هي منح وثائق الإقامة مؤقتة للاجئين، بعد قبول مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية لقرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للاعتراف بصفة اللاجئ.

2- على المستوى الاقتصادية: يجب أن يصبح اللاجئون أقل تبعية لمساعدات البلد المضيف و مؤسسات أخرى. يجب أن يصبحوا أكثر استقلالية لدعم حاجياتهم و دعم الاقتصاد المحلي.

3- على المستوى الاجتماعي و الثقافي: يجب أن يمكن التقاطع بين اللاجئين و المجتمع المحلي من مشاركتهم في الحياة الاجتماعية دون الخوف من أي تمييز أو حيف.

اختارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمغرب العمل مع شركاء مغاربة غير حكوميين و مستقرين في البلد حتى تصبح البرامج المقدمة للاجئين جزء لا يتجزأ من البرامج القائمة المقدمة للساكنة المحلية أخذا بعين الاعتبار خصوصيات وضعية اللاجئين بالمغرب.

أغلب البرامج المقدمة للاجئين بالمغرب متواجدة بالرباط نظرا لتركيز اللاجئين بالعاصمة. في مجال الصحة، تشتغل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشراكة مع المنظمة الإفريقية لمحاربة السيدا و التي توفر خدمات الفحص و تسهيل الولوج للمستشفيات العمومية و لمختصين لمتابعة النساء الحوامل و المساعدة في مصاريف الأدوية، الفحص، و الحماية من السيدا.

فيما يخص المساعدة الاجتماعية ، تشتغل المفوضية السامية مع جمعية الانطلاق من أجل التعليم، التواصل، و الأعمال الاجتماعية التي تقوم بالاستماع الفردي و بالتتبع الاجتماعي بما في ذلك المساعدات المادية المباشرة للاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة. هذه الشراكة ترمي إلى تشجيع تمدرس أطفال اللاجئين في مدارس عمومية و ذلك بربطهم بين السلطات الأكاديمية و توفير المعدات الدراسية. إن أكبر التحديات التي يواجهها المراهقون فيما يخص التمدرس هي اللغة.

أما بالنسبة للتكوين المهني، تشتغل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشراكة مع مؤسسة شرق غرب و ADECCOS . تقترح بعض البرامج مساعدات لتعلم مهن (الميكانيك، إصلاح الأحذية، الحلاقة، النجارة، الخياطة...) أو تكوينات مهنية متخصصة للعمل في مراكز الاتصال. بالنسبة للأنشطة المدرة للدخل، تشتغل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشراكة مع الجمعية المغربية لدعم و إنعاش المقاولات الصغرى التي تدعم و ترافق إنشاء المشاريع الصغرى بعد دراسة جدواها الاقتصادية.

أما بالنسبة للدعم القانوني، تشتغل المفوضية السامية مع منظمات مغربية لحقوق الإنسان.

- سياسة الترحيل و إعادة الإقامة

يبقى الترحيل الحر و المتوافق عليه حلا متميزا بشرط أن تجتمع جميع معايير العودة، الأمن، إعادة الحماية الوطنية، و أن تكون شروط مواتية للعودة بكل أمان و كرامة.

في جميع الحالات، تفترض إعادة الإقامة المغادرة الدائمة للاجئين إلى بلد ثالث. عبر العالم، قليلون هم اللاجئون الذين يستفيدون من إعادة الإقامة في بلدان إعادة الإقامة (الولايات المتحدة الامريكية، كندا، نيوزلاندا، الأراضي المنخفضة، الدانمارك، فنلاندا، النرويج، السويد). مع ذلك هناك بعض الدول في أوربا و أمريكا اللاتينية المهتمة بأن تصبح بلدان إقامة.

بتعاون مع السلطات المغربية، وضعت المفوضية السامية بالمغرب برنامج صغيرا لإعادة الإقامة للاجئين المهددين في حياتهم، أمنهم، صحتهم، أو حق أخر من الحقوق الأساسية.

ذلك أن هذا البرنامج يعتبر آلية لتقاسم مسؤوليات اللاجئين بين الدول لتخفيف الضغط القائم على بلد الاستقبال الأول. 37 شخصا أعيدت إقامتهم بين 2005 و 2007 و 20 آخرين تم قبولهم للذهاب في 2008.

إنهم في الغالب ضحايا التعذيب في بلدانهم الأصل، الذين يتطلبون متابعة نفسية ملاءمة، و بطاقة إقامة ليتمكنوا من الاستقرار في المجتمع.

الأشخاص الذين أعيدت إقامتهم هم كذلك نساء وحيدات، أمهات، و اللاتي بسبب غياب بطاقة للإقامة، لم يستطيعوا الصمود اقتصاديا بشكل مستقل.

دليل

حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين وطالبي اللجوء: الولوج إلى الصحة و الشغل

ما الذي تقوله النصوص الدولية حول حق و إدماج اللاجئين؟

ترتكز معاهدة جنيف ل1951 على المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين و التزامات الدول.

تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا معترف به دوليا للاجئ (المادة 1). حسب هذه الاتفاقية، يعتبر لاجئا كل شخص اضطر لمغادرة خوفا من الاضطهاد، بسبب آراءه السياسية، دينه، قبيلته، جنسيته، مظهره، أو انتمائه إلى مجموعة مجتمعية معينة. تحدد الاتفاقية شروطا لاعتبار شخص ما لاجئا.

تتضمن الاتفاقية كذلك، المبادئ الأساسية للحماية الدولية للاجئين، و تركز أساسا على إلزامية عدم الترحيل، أي منع إرسال شخص إلى مكان فيه خطر الاضطهاد. ينتمي هذا المبدأ الأساسي إلى الحق الدولي العرفي.

النصوص المرتبطة بالترحيل المطبق على الّأجانب بشكل عام، لا تنطبق على اللاجئين. أولئك الذين يقومون بمخالفة القوانين المحلية، يعاقبون كما يعاقب المواطنون المحليون دون أن يرحلوا.

على كل لاجئ واجبات تجاه البلد الذي يتواجد فيه، منها الانضباط للقوانين (المادة 2).تقبل الدول الأطراف في الاتفاقية تطبيق مقتضيات مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين، مع اخذ العرق، الدين، البلد الأصل بعين الاعتبار (المادة3).

ورد في المادة 4 أن الدول الأطراف تلتزم بمعاملة اللاجئين كما تعامل مواطنيها فيما يخص حرية ممارستهم لعقائدهم.

كما ورد في الاتفاقية نفسها مبدأ الحصانة الجنائية بالنسبة للدخول أو للإقامة غير القانونية للاجئين (المادة 31) أي أن الدول لا تفرض عقوبات جنائية على لاجئ يتواجد في المجال الترابي لدولة أخرى.

أخيرا، تتطرق الاتفاقية بشكل عام إلى ضرورة منح الدول للاجئين نفس نظام التعامل مع الأجانب.

كما تندرج في اتفاقية جنيف المبادئ المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 1948 :

-أمام الاضطهاد، لأي شخص الحق في البحث عن بلد للجوء، و أن يستفيد من اللجوء إلى بلدان أخرى.

- لا يمكن المطالبة بهذا الحق في حالة ما إذا كانت هناك متابعات حول جرائم الحق العام، أو ممارسات تسير عكس أهداف و مبادئ الأمم المتحدة.

تكون اتفاقية جنيف ل1951 و بروتوكول 1966 الأساس القانوني لحماية اللاجئين. إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من خلال وضعها المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تهدف إلى ضمان حماية دولية للاجئين، إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، السهر على تطبيق مقتضيات اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين.

خلال سنوات، وسعت الجمعية العامة من التفويض الخاص بحماية المفوضية السامية ليشمل مجموعات لم تغطها الاتفاقية و بروتوكولها، كعديمي الجنسية، المرحلون... هكذا يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحديد وضع اللاجئ وفقا لاتفاقية جنيف أو تفويضها الموسع في حالة لم يكن البلد المضيف موقعا على الاتفاقية، أو عندما لا تطبق القوانين المحلية للدول الأعضاء.

الإطار القانوني الوطني لحماية اللاجئين بالمغرب

هناك عدد من الآليات القانونية الدولية و الوطنية التي تؤطر منظومة حماية اللاجئين بالمغرب. إن دستور 1962 و المراجع في 1996 يحيل في ديباجته إلى التزام المغرب بالمبادئ و الحقوق و الواجبات الواردة في المعاهدات، و تجديده تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا.

صادق المغرب على عدد من الآليات الدولية لحماية اللاجئين:
-اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ل 1956 و بروتوكولها ل 1971
-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين بإفريقيا – غادر المغرب منظمة الوحدة الإفريقية في 1982.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1979
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية (1979)
-الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري (1971)
-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (1993)؛
-اتفاقية حقوق الطفل (1993)؛
-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1993)

و في 1957، أعلن لأول مرة عن ظهير ملكي يحدد شروط تطبيق اتفاقية جنيف ل 1951.أسس هذا الظهير الملكي مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية الذي ترتكز مهامه على :
- الاعتراف بصفة لاجئ لكل شخص له تفويض من المفوضية السامية للاجئين، أو الذي يجيب على التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية جنيف.

- تسليم الأشخاص المعنيين الوثائق اللازمة لمختلف عقود الحياة المدنية، أو لتطبيق مقتضيات التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحمايتهم.
-المصادق على الوثائق المسلمة لهم.

بالرغم من ذلك، لم تكن أنشطة مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية تشتغل بالشكل المطلوب بل كانت مجمدة منذ 2004، لذلك، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي من تحدد صفة اللاجئ بالمغرب.

-القانون رقم 03-02

إلى حين دخول القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمغرب، الهجرة و الهجرة غير القانونية قيد التنفيذ في نونبر 2003، يرجع الإطار القانوني المتعلق بالأجانب إلى عهد الحماية، و منه الحاجة إلى مراجعته.

مع ذلك، ظهر القانون رقم 03-02 في سياق تميز بالضغط المتزايد من طرف الاتحاد الأوربي على المغرب، من أجل حثه على محاربة الهجرة، و في مناخ من الارتياب العام عقب أحداث 16 ماي 2003. تم اعتماده دون نقاش، و في نفس الوقت الذي اعتمد في القانون رقم 03-03 المتعلق بالإرهاب.

يظهر أن هذا القانون يجيب على حاجة المغرب الملحة لإظهار أنه يملك آليات لتدبير و مراقبة المهاجرين، أكثر منه إطار وطني يجيب على الحاجات الملحة للمرحلة.

بعد سبع سنوات من دخوله قيد التنفيذ، لا زال ظهير تطبيقه غير معتمد في شموليته. هذا التأخير ساهم في تفاقم خطر تطبيق جزئي و غير منظم لهذا القانون من طرف السلطات، في أغلب الأحيان على حساب حقوق الإنسان.

يضمن هذا الظهير الحماية القانونية و الإدارية للأشخاص المعنيين باتفاقية مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية.

-حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب:

في المغرب و في أي بلد آخر، يتمتع اللاجئون، المهاجرون و طالبو اللجوء بنفس الحقوق الأساسية للإنسان، و بموجب ذلك، يمكنهم الرجوع إلى جميع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

خلقت الأمم المتحدة اتفاقيات و معاهدات الحماية تجيب على الحاجيات الخاصة للاجئين.

دليل

حول التحضير للحملات التحسيسية لولوج اللاجئين و طالبي اللجوء لسوق الشغل

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

جنيف، 28 يوليوز 1951

المادة 1

تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق لفظ لاجئ على:

1-كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،

2-كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.
فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو)ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

2.لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:
إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،
إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها،
إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة،
إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد،
إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته،
وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 32
الطرد
1-لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2-لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3-تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33
حظر الطرد أو الرد
1-لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
2-علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

لماذا هذا الدليل؟

الحق في الشغل هو إحدى الحقوق التي توفر الكرامة للإنسان، و لا يمكن تفريقها عن الحقوق الأخرى، يوجد هذا الحق في مجموعة من آليات حقوق الإنسان و بالأخص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية. يتمتع بهذا الحق كل إنسان بدون ميز أو تمييز.

صادق المغرب على اتفاقية جنيف ل 1951 ز بروتوكولها ، كما صدر في سنة 1957 ظهير يحدد شروط تطبيق هذه الاتفاقية .

صادق المغرب على العهد الدولي الخص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، الذي يعترف بالواضح بالحق في الشغل.

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) المتعلقة بالمهاجرين القانونيين و غير القانونيين. تعترف هذه الاتفاقية بحق التمتع بجميع الحقوق الأساسية.

يعترف المغرب في ديباجة دستور 2011 بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، كما يعلن التزامه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

يمنع القانون رقم 03-02 طرد اللاجئين و طالبي اللجوء.

تتطرق مدونة الشغل المغربية إلى الأجانب في المادة 516.

الأنشطة	النتائج	ملاحظات
عقد لقاءات مع المشغلين	تفاعل إيجابي من أجل أخذ مبادرات ومقترحات النقابيين و المشغلين ورفع التحديات	تقديم وثيقة مرجعية للاجئين و طالبي اللجوء، التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان و أهمية تشغيل اللاجئين
يحتاج عمل اللجنة إلى تشخيص مؤهلات اللاجئين و طالبي اللجوء، طبيعة العمل المتوفر(اليد العاملة)، تحضير استطلاع موجه للاجئين و طالبي اللجوء و التحقيق من أجل الحملة التحسيسية	بنك للمعلومات حول المشغلين و النقابات التشخيص (رؤية واقعية حول الشغل)	الاستمارة: معلومات شخصية حول اللاجئ و طالب اللجوء: الإسم، الجنسية، مدة التواجد بالمغرب، الحالة العائلية، معلومات حول المؤهلات و الكفاءات، معلومات حول المستوى العلمي و الشواهد المحصل عليها (بتعاون مع الشركاء) تعليم اللغات
تنظيم موائد مستديرة حول الحق في الولوج إلى الشغل، التحديات،، موقف اللاجئين و طالبي اللجوء	تبادل الأفكار، رفع التحديات التقييم / الحملات أخذ المبادرات الإيجابية	مساهمة النقابيين، مفتشي الشغل و المشغلين الفاعلين في مجال حقوق الإنسان الصحفيين، الرأي العام اللافتات، توزيع المناشير، الإشهار
تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسئولين النقابيين في مجال حقوق الإنسان حول : الحق في الشغل للاجئين و طالبي اللجوء	توسيع مجال تحسين المعارف بخصوص الموضوع تطوير القدرات من أجل الدفاع على الحق في الشغل دعم الحملات التحسيسية	مشاركة (التزام) النقابات التكوين في مقرات النقابات
كيفية تطوير قدرات اللاجئين و طالبي اللجوء تحضير طلبات الشغل والمتابعة	مؤهلات تطوير تسهيل طلب العمل	المتعاونون و الشركاء
تنظيم لقاء للجمعيات و الفاعلين في المجتمع المدني حول موضوع: دعم اللاجئين و طالبي اللجوء في حقهم في الشغل، ملتقيات...	توسيع الجودة و تقوية حملات التحسيس	التظاهر في المقر الاجتماعي للنقابة، توزيع المطويات، تغطية إعلامية

الأنشطة	النتائج	ملاحظات
تحضير المطويات التي تعرف باللاجئ و طالب اللجوء، حقوقهم، الالتزامات الدولية للمغرب فيما يخص حماية اللاجئين و طالبي اللجوء.تحضير ملصقات تحمل الصور و الشعار	تعريف اللاجئ على أنه إنسان يحتاج الحماية و التضامن	نقل الملصقات و المطويات التي ستوزع خلال الحملات الاتحسيسية
تخليد اليوم العالمي للشغل (فاتح ماي)، مشاركة (التزام) اللاجئين و طالبي اللجوء في المدن المعنية. مساهمة اللاجئين و طالبي اللجوء في التحضير لمسيرة فاتح ماي مع النقابات (ملصقات، أقمصة...)	تعريف الحق في الشغل للاجئين و طالبي اللجوء التضامن تجديد الأفكار و تغيير السلوك التمييزي ضد اللاجئين لفت انتباه الجهات الرسمية من خلال تقدم الحملات التحسيسية	توزيع المناشير اختيار الشعار توزيع المطويات
تخليد اليوم العالمي للهجرة (18 دجنبر) و اليوم العالمي للاجئين (20 يونيو) تنظيم اجتماع مفتوح مع ممثلي جمعيات اللاجئين تنظيم سهرة فنية و وقفة رمزية حول الحق في الشغل تنظيم لقاء مفتوح حول اللجوء، عرض المنتجات و عرض فيلم وثائقي	لفت انتباه الرأي العام إلى وضع و وضعية اللاجئين و طالبي اللجوء، خاصة بالمدن المعروفة بالهجرة، تقاطع إيجابي مع الرأي العام	إدماج اللاجئين في التحضيرات تنظيم أنشطة في مقر النقابات توزيع المطويات اختيار موفق للملصقات و الشعار تغطية إعلامية
صياغة بيانات، تنظيم ندوات صحفية عندما يستدعي الأمر ذلك	الزيادة في وتيرة الحملات التحسيسية من أجل التوضيح : تقديم حصيلة و أهمية الحملات التحسيسية	حضور مشغلين، نقابيين، صحفيين، جمعويين، الرأي العام

الملحق

الوحدة رقم 7

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين

الغرض من الوحدة رقم 7

الغرض من هذه الوحدة هو تقديم عرض موجز للمعايير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين.

هذه الوحدة:

- تستعرض تعريف اللاجئ؛

-تلقي الضوء على المعايير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؛

-تناقش مشكلة الهجرة القسرية.

مقدمة

تعيش الغالبية العظمى من اللاجئين في العالم والذين يقدر عددهم بحوالي 14.1 مليون شخص في الدول

النامية. ومع نهاية عام 1999 ، كان الشرق الأوسط مقراً للعدد الأكبر منهم (5.8 مليون)، تليه أفريقيا (3.1 مليون).

وتمثل النساء والأطفال أآثر من 80 % من اللاجئين. أما الدول العشر التي جاءت منها(

أكبر أعداد من اللاجئين وفقا لتقديرات عام 1999 فهي على الترتيب فلسطين، وأفغانستان، والعراق،

وسيراليون، والصومال، والسودان، ويوغوسلافيا، وأنجولا، وكرواتيا، وإريتريا.

لا تقتصر حقوق الإنسان على المواطنين أو رعايا الدول فحسب، فاللاجئون أيضاً لهم الحق في أشكال

الحماية التي يكفلها قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. وتركز هذه الوحدة على موضوع حماية اللاجئين في دول اللجوء أو "الدول المضيفة"، إلا أنها تناقش أيضاً أثر انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على دفع اللاجئين إلى الفرار من بلادهم. آما تتناول مسألة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في أثناء فرارهم إلى دول اللجوء وفي أثناء عودتهم إلى مواطنهم الأصلية.

ومن خلال مناقشة وضع اللاجئين في الدول المضيفة تلقي هذه الوحدة الضوء على بعض الحقوق القانونية وأشكال الحماية المتوافرة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، وهي على وجه التحديد:

الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين(2) (سيشار إليها فيما بعد باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين)، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين(3) (سيشار إليها فيما بعد بالاتفاقية الأفريقية للاجئين)، وإعلان قرطاجنة؛

-المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

التشريعات المحلية

اللاجئون والدول المضيفة

للاجئين الحق مثل كافة الأفراد في التمتع بالمستوى المعيشي الكافي بما في ذلك الغذاء الكافي والمأوى المناسب، بالإضافة إلى الصحة البدنية والنفسية. إلا أن الاحتياج الأساسي للاجئين هو السلامة – أي السلامة البدنية – التي لا يستطيعون الحصول عليها في مواطنهم الأصلية. ومن ثم فإن أول التزام على الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة باللاجئين هو عدم طردهم أو ردهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر"الاضطهاد".(5) ولذلك فكثيراً ما يوصف منح وضع اللجوء بأنه بديل دولي للحماية التي ينبغي أن توفرها الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو يقيم فيها عادة.

لما كان اللاجئون قد اضطروا إلى الفرار، ونظراً للأسباب التي حملتهم على ذلك، فكثيراً ما يصلون إلى الدول المضيفة محطمين، وفي حاجة إلى العلاج الطبي، وبدون أي مال أو مصدر للرزق. وبصفة عامة لا يتكلم اللاجئون لغة الدولة التي يلجأن إليها، وكثيراً ما تعرضوا في التسعينيات من القرن العشرين للعداوة من قبل غيرهم من المقيمين في الدولة التي لجأوا إليها. وهم معرضون بوجه خاص للاستغلال والعنف في أثناء فترة فرارهم وكذلك أثناء وجودهم في بلد اللجوء.(6) وربما يفقدون "عائل الأسرة" أو يفترقون عنه، وهذا في حد ذاته سبب للمعاناة النفسية والمصاعب الجمة التي يلقونها في سعيهم للحصول على مصدر للرزق. ولا ينبغي أن ننسى أن حوالي 80 % من اللاجئين في العالم من النساء وكثيرات منهن أرامل(7) وأطفال.(8) وآما أشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "إن كون المرء لاجئاً يعني أكثر من مجرد كونه أجنبي. إذ أن اللاجئ يعيش في المنفى ويعتمد على الآخرين في تلبية احتياجاته الأساسية مثل الغذاء والكساء والمأوى".(9)

إن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة، وربما تتباين خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلجأون

إليها تبايناً كبيراً. فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب أسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة

تعيش في ألمانيا، والجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعش مطلقاً في وطنه الأصلي، والأرملة

الأفغانية التي تعيش في باكستان. ولكن مهما اختلفت خلفيات اللاجئين والأماكن التي يلجأون إليها، فإنهم

دائماً يواجهون نفس المشكلة: وهي أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وأنهم

يواجهون مشاكل عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية (10) . ففي بريطانيا العظمى على سبيل المثال، كشفت دراسة حكومية أجريت عام 1995 عن أن معظم اللاجئين يعانون من تدهور اجتماعي ملحوظ، على الرغم من مستواهم التعليمي الجيد نسبيا، لأنه من الصعب جداً أن يحصلوا على وظائف على نفس المستوى الذي كانوا يتمتعون به في أوطانهم (11) . وفي مناطق كثيرة من العالم قد يجد اللاجئون وطالبو اللجوء أنفسهم يعيشون في معسكرات ضخمة للاجئين، أو بدلاً من ذلك "يستقرون بصورة تلقائية" بين مواطني دولة مجاورة من نفس الجماعة العرقية التي ينتمون إليها. وعندما ترتبط حياة اللاجئين وطالبي اللجوء بالمعسكرات فإن هذا في حد ذاته يكون له انعكاسات على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن ناحية، قد تكون الفرص محدودة للحصول على عمل مأجور، خصوصاً عندما تكون المعسكرات في مناطق نائية و/أو فقيرة في دولة اللجوء. ومن ناحية أخرى، فإن تركز اللاجئين/طالبي اللجوء في مكان واحد قد يسهل حصولهم على الغذاء والخدمات التعليمية والطبية التي تقدمها الدولة المضيفة و/أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.. وفي أجزاء أخرى من العالم، آما في كثير من الدول الغربية مثلاً، لا تُقيد حياة اللاجئين أو طالبي اللجوء داخل معسكرات للاجئين، ولكن تعترضهم الآليات القانونية المعقدة لطلب وضع اللجوء، والحصول على تصريح العمل، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة في بلد اللجوء. كما يواجهون مشاكل في اللغة وغيرها مما يحول دون اندماجهم في هذا البلد. وكثيراً ما تكون فرص اللاجئين في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدودة بسبب عدم قدرتهم على التفاهم بلغة الدولة المضيفة، وفهمهم المحدود لنظمها. وقد يجد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أو صدمات نفسية صعوبات أشد في الحصول على عمل أو ممارسة عمل لحسابهم الخاص، أو في الحصول على الخدمات العام

من هو اللاجئ ؟

إن التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" أضيق كثيراً بشكل عام من التعريف الشائع له. فاللاجئ في المفهوم الشائع غالبا ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أُجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود. أما التعريفات القانونية الصارمة فترد في واحد من الصكوك الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة). ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، والبروتوكول المعدل لها، فإن اللاجئ هو كل شخص

يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو آل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (المادة 1(أ) " 2

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودين خارج أوطانهم الأصلية أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

أما الاتفاقية الأفريقية للاجئين فتعرف اللاجئ تعريفاً أوسع بكثير، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقاً للاتفاقية الأفريقية للاجئين هو الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الواردة أعلاه، أو -الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أو - سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلال النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارجوطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها (مادة 1)

وكثير من الدول الأفريقية أطراف في آل من الاتفاقية الأفريقية للاجئين واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

وفيما يخص تلك الدول ينبغي النظر إلى الاتفاقية الأفريقية للاجئين بإعتبارها تكمل اتفاقية الأمم المتحدةللاجئين.(12)

أما دول أمريكا اللاتينية فلديها بهذا الخصوص إعلان غير ملزم يُعرَف بإعلان قرطاجنة، ويُعرِّف اللاجئ على نحو يشبه الاتفاقية الأفريقية للاجئين. فوفقاً لإعلان قرطاجنة، لا يقتصر مصطلح "لاجئ" على أولئك الأشخاص الذين تحددهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً: الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام

الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في الدول المضيفة

تنفرد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من بين الصكوك الدولية المعنية باللاجئين بعدد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين.(13) فبموجبها تعد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ليست مجرد

مسألة مساعدات إنسانية، وإنما التزام قانوني دولي. ولكن آما سيتضح فيما يلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين نفسها لا تتضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق.

ويرد في نهاية هذه الوحدة نص المواد ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. ومن الجدير بالملاحظة أن المادة 7 (أ) تحدد الإطار العام للاتفاقية، حيث تنص على أنه "حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامةً."

وهكذا تنص معظم مواد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المتعلقة بالعمل والأعمال الحرة والخدمات الاجتماعية على ضرورة منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة" تمنح لغير المواطنين "في نفس الظروف".(14) ولا تسري القيود المفروضة على توظيف غير المواطنين على اللاجئين الذين أقاموا في دولة اللجوء أكثر من ثلاث سنوات، أو تزوجوا من مواطني دولة اللجوء، أو الذين لهم أبناء يحملون جنسية دولة اللجوء. أما اللاجئون الذين يسعون إلى ممارسة عملاً لحسابهم الخاص فهم في وضع أفضل

من ذلك بقليل، حيث يشترط منحهم "أفضل
معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال
أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب
بصفة عامة في نفس الظروف."
ويجب معاملة اللاجئين الذين
يسعون لممارسة مهنة حرة
ولديهم مؤهلات تعترف بها
الدولة المضيفة على نفس النحو
الذي يعامل به من يسعون لممارسة
عمل لحسابهم الخاص. وآذلك،
فللاجئين الذين يحق لهم العمل،
ويتمكنون من الحصول على فرصة عمل
الحق في الانتفاع "بنفس المعاملة التي
يلقاها مواطنو البلد" فيما يتعلق بالأجر
والتوظيف، ويجب منح اللاجئين "نفس
المعاملة التي يلقاها مواطنو البلد" فيما
يتعلق بالضمان الاجتماعي وفقا للضوابط
.الواردة في المادة 24

لإشراف السلطات العامة، باستثناء التعليم الابتدائي، فيجب هنا أيضاً منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة،

بحيث لا تقل بحال من الأحوال عن المعاملة الممنوحة للأجانب بصفة عامة في نفس الظروف أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، والإغاثة والمعونات العامة وترشيد استهلاك المنتجات الشحيحة، في حالة

وجود نظام للترشيد، فيجب منح اللاجئين معاملة أفضل. وتنص الاتفاقية على منح اللاجئين "نفس المعاملة التي يلقاها المواطنون" في هذه المجالات. ومن الجدير بالانتباه أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تقر أيضا في المادة 16 منها بحق اللاجئين في حرية الوصول إلى القضاء في دولة اللجوء. وعلى الدول الأطراف أن تسهل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها و"تبذل على الخصوص آل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن" (المادة 34). وهكذا فبمجرد اعتراف دولة معينة بشخص ما على أنه لاجئ، يمكن لهذا الشخص أن يتطلع إلى أن يصبح مواطناً من مواطني تلك الدولة على المدى القصير، ومن ثم يحق له أن يلقى بناء على ذلك نفس المعاملة

التي يلقاها رعايا تلك الدولة. وبينما تُلزم المادة34 الدول الأطراف بأن "تبذل آل ما في وسعها"، فهناك على الأقل بعض الدول التي تسمح للاجئين أن يصبحوا من مواطنيها بسرعة كبيرة(15)

ناقشنا فيما تقدم بعض المشاكل العملية التي تواجه اللاجئين في الحصول على مستحقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هناك مشكلة أخرى متعلقة بذلك وهي متي "يصبح" اللاجئ لاجئاً؟ قد يبدو هذا السؤال غريباً، ولكنه ذو أهمية كبرى من الناحية العملية. فالمشكلة تنشأ بسبب العلاقة بين القانون الدولي للاجئين والقانون المحلي؛ فبينما نجد أن اتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفات للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، فإن هذه الاتفاقيات لا تتضمن آليات للتنفيذ وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف للقانون المحلي وللسياسات المحلية. وكثيراً ما يصنف القانون المحلي شخصاً ما على أنه "طالب لجوء" ريثما تقرر السلطات المحلية المختصة أنه ينطبق عليه تعريف اللاجئ وفقاً للقانون المحلي و/أو السياسات المحلية. ومن ناحية أخرى، فقد تعتبر السلطات المحلية هذا

الشخص مستحقاً لمعاملته كلاجئ اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب اللجوء، أو تاريخ دخوله إلى هذا البلد،

أو أي تاريخ آخر تال لذلك.

وبموجب القانون الدولي، يعتبر المرء لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين

ذات الصلة؛ بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين. وتميل السلطات المحلية

عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم

المتحدة للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلاً منه تمنح

رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن

بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمانات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وكثيراً ما تكون

الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جداً، إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في

وضعية مقدمي طلب اللجوء ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين يشوبها القصور في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؛ فهي أولاً شأن أي اتفاقية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف فيها، وثانياً

لأنها لا تتضمن نصوصاً تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، منها على سبيل المثال ما

يتعلق بالمستوى المعيشي الكافي أو المستوى الملائم من الصحة البدنية والنفسية، آما أنها لا تتضمن

نصوصاً ملزمة بصورة واضحة فيما يتعلق بدور الأسرة.(16) وأخيراً، فقد لا يتمكن اللاجئون من التمتع بالضمانات التي تقرها الاتفاقية إلى أن تقوم السلطات المحلية بتصنيفهم رسمياً على أنهم لاجئين.

وهكذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هناك نصوص في اتفاقيات دولية أخرى، وعلى وجه التحديد في

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح قدراً أكبر من الحماية للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين أو تمد يد العون لهم. من المؤكد أن آلاً من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشيران إلى حقوق "آل

فرد" وليس فقط المواطنين أو الرعايا. فيمكننا أن نستهدي بالنصوص المتعلقة بعدم التمييز في الصكوك

الدولية، فالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضفاضة إلى أقصى حد. آما أن المادة 2 من العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضفاضة أيضاً؛ إذ تنص الأخيرة على أن:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا

العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً

كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من

الأسباب."

وإذ يبدو أن مفهوم "الأصل القومي" لا يشمل غير المواطنين، وعلى الرغم من عدم وجود إشارة محددة

إلى غير المواطنين ضمن أسس التمييز المشار إليها في العهد.(17) فعلى أقل تقدير يمكن القول بأن

اللاجئين وغيرهم من غير المواطنين يدخلون ضمن ما يشار إليه ب "غير ذلك من الأسباب"؛ ومن

المؤكد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير تساؤلات حول وضع

(3تتضمن إشارة محددة إلى وضع غير المواطنين، وهي:) اللاجئين.(18) وبخلاف ذلك فإن مادته 2

للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي

مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

وهكذا على الدول المتقدمة على أقل تقدير أن تتخذ خطوات لضمان كفالة الحقوق المعترف بها في العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغير المواطنين.

آما يمكن استلهام العون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينطبق بوضوح على

اللاجئين، وقد خصصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 15 لتناول وضعية وضع غير

المواطنين ومما أشارت إليه في هذا التعليق أن:

على آل دولة طرف [في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن تضمن الحقوق

المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها (مادة 2

.((1وبوجه عام، فإن الحقوق المدنية تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل(

وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

آما يشير التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى غير المواطنين، حيث يقول إن

المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف في هذا

العهد تعرض الأفراد "لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى

رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد."

وهكذا فإن القاعدة العامة هي ضرورة ضمان آل حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسة دون تمييز بين المواطنين والأجانب. لكن بعض الحقوق المعترف بها في العهد

تنطبق صراحة على المواطنين فقط مثل تلك الواردة في المادة 25 ، بينما ينطبق البعض الآخر منها على

.الأجانب فقط كما في المادة 13

وفي مناقشة للنص الخاص بعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، يرى أحد الكتاب أن أحد جوانب القصور في العهد يتمثل في أنه

لا يحدد الجماعات التي يمكن اعتبارها في حاجة إلى حماية خاصة، فليس فيه إشارات محددة إلا

إلى وضع النساء والأطفال. وفي الأحول المثالية، يمكن أن يأمل المرء فيما لو كان قد أدرج في

العهد إشارات إلى وضع الأجانب، والعمال المهاجرين، وآبار السن وأصحاب الإعاقات البدنية

والنفسية. إلا أنه من الخطأ أن يفترض المرء أن العهد لا يوفر أي حماية في هذا الصدد. فالحقوق

التي يشير إليها العهد هي من حق "كل فرد"، والقيد الوحيد بحكم صفة الشخص المعني موجود وعلى أي حال، يمكن القول بأن الاهتمامات المحددة لتلك الجماعات يمكن في المادة2 التعامل معها على أفضل نحو ممكن من خلال صكوك دولية متخصصة تتناول تلك القضايا بالتفصيل.

وعلى الرغم من أن الصك الدولي المختص باللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) لا يخلو من القصور

أيضا، إلا أنه من غير المحتمل أن يظهر في المستقبل القريب صك يضفي المزيد من الحماية على

)الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين.(21

ويرى نفس الكاتب أيضاً أنه مهما كان النطاق المحدد للنصوص الخاصة بعدم التمييز الواردة في العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى لو لم يكن مسموحاً للأجانب التمتع

بالمساواة في المعاملة في آل المجالات، فإن حقوقهم تظل محمية إلى حد ما بموجب العهد؛ منوهاً إلى أنه

"بما أن العهد ينص على أن ما يتعرف به من حقوق تعد حقاً "لكل فرد"، فإن لغير المواطنين الحق في

)التمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي لهذه الحقوق".(22

وهكذا يبدو أن اللاجئين، على أقل تقدير، يسمح لهم بالتمتع بالحد الأدنى من الحماية الأساسية لحقوقهم

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس النحو المتعلق بغير المواطنين بصفة عامة. ويبدو أن هذا

الوضع يتسق تماماً مع قلق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء التفسير الضيق لمصطلح "لاجئ"

الذي تطبقه دول كثيرة، وهو التفسير الذي يؤدي إلى استبعاد كثيرين من طالبي اللجوء على أساس أنهم

"مهاجرون بدوافع اقتصادية". وفي هذا الصدد تشير المفوضية إلى أن:

من منظور حقوق الإنسان، فإن هذا الوضع يبعث على القلق الشديد؛ حيث لا يتيسر دائماً التمييز،

بقدر مناسب من اليقين، بين اللاجئ والمهاجر بدوافع اقتصادية. وربما قيل إنه في حالة التركيز

على الأخطار التي تتهدد الحياة والحرية يتعذر التمييز بين الشخص المعرض للموت جوعاً

والمرأة التي تواجه خطر الإعدام التعسفي بسبب معتقداتها السياسية. وبصرف النظر عن هذه

الاعتبارات، وبغض النظر عما إذا كان المرء لاجئاً أم مهاجراً بدوافع اقتصادية، فإن المواطن أو

غير المواطن، سواء أكان يفر من الاضطهاد أو الصراع المسلح أو من أخطار تتهدد حياته أو

من الفقر المدقع، فمن حقه أن يتمتع بالحد الأدنى من حقوق الإنسان والحد الأدنى من معايير

)المعاملة.(23

وبينما نجد هناك مبررات قوية لبواعث قلق المفوضية، يظل التساؤل قائماً حول ما إذا كان يمكن لهؤلاء الأشخاص المؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، بموجب التفسير الضيق للمصطلح القانوني "لاجئ"، الحصول على المزيد من الحماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما للقانون الدولي..

الحماية المحلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين

من الممكن أيضاً حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين عن طريق التشريعات المحلية في دولة اللجوء. بما في ذلك النصوص الدستورية التي كثيراً ما تنطبق على مواطني البلد وغيرهم؛ وكذلك عن طريق الضمانات الواردة في القوانين الوطنية.

فبالإضافة إلى المبررات القانونية لاستخدام النصوص القانونية المحلية لمد يد العون إلى اللاجئين، قد تكون هناك أسباب سياسية وعملية وجيهة للتعامل مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ضمن القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المضيف. وقد يكون ذلك أمراً هاماً على سبيل المثال لضمان حصول اللاجئين على معاملة تماثل المعاملة الممنوحة للمجتمع المحلي المضيف، لا على معاملة تفضيلية أو معاملة ينظر إليها على أنها تفضيلية. وكثيراً ما حدث في السنوات الأخيرة في الدول الأقل نمواً تدفق كثيف للاجئين، وأدت هذه التحركات دائماً إلى إجهاد اقتصاد تلك البلدان وبيئتها بدرجة كبيرة. وحتى في الدول المتقدمة، يُنظر إلى اللاجئين دائماً على أنهم السبب وراء الأعباء المالية غير المقبولة التي تُلقى على عاتق الشعب المضيف.

وبينما قد يكون لوجود اللاجئين آثار إيجابية، في واقع الأمر، على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي المضيف،(24) فكثيراً ما يتم تجاهل هذه الآثار، بل إن المجتمع المضيف يحتج على الآثار الاقتصادية السلبية الفعلية أو المتصورة لوجود اللاجئين. وعلى وجه التحديد، عندما تقدم الحكومات والوكالات غير الحكومية خدمات للاجئين وتمنعها عن أهالي البلد، أو عندما ينظر الأهالي إلى اللاجئين على أنهم يتلقون معاملة تفضيلية، فغالبا ما تنشأ العداوة ضد اللاجئين.(25

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهجرة القسرية

تكتسب الفكرة التي تقول بأن انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين(26) قبولاً وفهماً يتسع نطاقهما باطراد، ومن الواضح أن هذا الفهم يمتد إلى الحقوق المدنية والسياسية وربما أيضاً إلى الحقوق الثقافية؛ ومثال ذلك انتهاك الحقوق الثقافية للأكراد في تركيا. إلا أن الصلة بين انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللجوء مسألة أآثر تعقيداً من ذلك فلا شك أن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى الهجرة الطوعية والهجرة القسرية أو غير الطوعية.. إلا أن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين لا تحمي إلا أولئك الأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد للأسباب المحددة المنصوص عليها فيها. وتشيع الشكوى في مختلف دولالعالم من "لاجئين" لا يفرون من الاضطهاد، ولكنهم مجرد "مهاجرين بدوافع اقتصادية" يسعون إلى البحث عن حياة أفضل. ومثل هذا النقد يعني أن النقاش حول الصلة بين انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتدفق اللاجئين يمكن أن يكون أمراً عسيراً ومحفوفاً بالمزالق ومن المناهج التي يمكن من خلالها تناول هذه القضية التأكيد على العلاقات المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى،(28) وملاحظة أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يسير جنباً إلى جنب مع انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فيخلق مناخاً يسمح باضطهاد جماعات معينة (29). وثمة منهج آخر وهو أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يمثل في حد ذاته اضطهاداً، عندما يستطيع أفراد جماعة معينة مثلاً الحصول على فرص التعليم، أو الرعاية الصحية، أو عندما يتم حرمانهم من الوصول إلى الوظائف، أو ممارسة عمل لحسابهم الخاص بسبب العنصر، أو الديانة، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها.

الخلاصة

في الظروف المثالية، يجب ألا يظل اللاجئون لاجئين من الناحية القانونية إلى الأبد. ولكن يجب أن يتمكنوا من الحصول على وضع قانوني أآثر ثباتاً من وضع اللجوء، إما بالاستقرار في دولة اللجوء أو في دولة ثالثة، من خلال اكتساب الجنسية مثلاً، أو بالعودة الطوعية إلى مواطنهم الأصلية. وبينما تركز اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على اكتساب الجنسية، فإن الاتفاقية الأفريقية للاجئين تركز على العودة الطوعية. ولكن التركيز يتزايد في مختلف أنحاء العالم على "الحماية المؤقتة" للمهاجرين لأسباب قهرية، وعلى استحسان العودة الطوعية باعتبار أن ذلك يمثل أفضل "حل دائم" لقضية الهجرة القسرية. ولا تعد العودة الطوعية خياراً واقعياً إلا إذا كان العائدون سيتمتعون بقدر من الأمن البدني والاقتصادي في مواطنهم الأصلية، أي إذا كانوا سيعودون إلى بلد تُحترم فيه حقوقهم المدنية والسياسية، بل وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. وقد أدى إدراك هذه الحقيقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تنخرط في "أنشطة متعلقة بالتنمية" في بعض الحالات؛ كما في موزمبيق(31 وكمبوديا(32) على سبيل المثال..

إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في أثناء فرارهم، وفي بلد اللجوء، وفي مواطنهم الأصلية إذا عادوا إليها ليس مجرد أمراً نظرياً بحتاً. فقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخراً أن اللاجئين في بنغلاديش وباكستان معرضون بشدة لخطر الموت بسبب نقص التغذية.(33) ويلاحظ أن أهم حقوق الحماية الأساسية للاجئين،(34) وبشكل أساسي عدم إرجاعهم قسرا وضرورة أن تكون عودتهم طوعية، يتعرض اللاجئين لخطر داهم في حالة عدم ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية في أثناء فرارهم أو وجودهم داخل دولة اللجوء. وقد لاحظت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه "في حالات كثيرة، ... قد يشعر (اللاجئون) أنهم مضطرون إلى المغادرة بسبب ظروف الحياة المهينة المفروضة عليهم في الدول المضيفة لهم".(35) وهكذا فمن الناحية العملية، قد يكون اللاجئون غير مجبرين على العودة بالقوة إلا أن عدم توفر الحد الأدنى من أساسيات العيش في دولة اللجوء قد يدفعهم إلى مغادرتها؛ وهو ما يتنافى والغرض من وضع اتفاقيات بِشأن وضع اللاجئين؛ والذي يتمثل في تقديم الحماية الدولية لبعض الأفراد كبديل عن الحماية التي من المفترض أن تقدمها لهم دولهم إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين تمثل بذلك مسألة تبعث على القلق البالغ، وأفضل وسائل التعامل معها يتمثل في أن يتم تناولها في إطار قانون اللاجئين والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. فكثيراً ما تُعد المساعدات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة إلى اللاجئين بمثابة معونات إنسانية تمنح بدافع كرم حكومة ما أو إحسان فرد ما. ولكن إمعان النظر في النصوص ذات الصلة يوضح أن اللاجئين لهم حق قانوني في تلك المساعدات.

النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة 17 : العمل المأجور

.1تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

.2وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه؛

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

.3تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18 : العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19 : المهن الحرة

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في

ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة 20 : التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21 : الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 22 : التعليم الرسمي

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.

2-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك

الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23 : الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24 : تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1-تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

"1ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛ "

"2قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية" الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

.2إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

.3تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

المؤلف: ناتاليا بيندو بيرآوفيتر.

الهوامش

(1) US Committee on Refugees, World Refugee Survey 2000 (Washington, D.C.), 2000).

2-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛ اعتمدها يوم 28 يوليه/تموز 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين(

)بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5

المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ: 22 ابريل/نيسان 1954 ، وفقا لأحكام المادة 43 . وقد

عدلت بمقتضى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في

القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1966 ، آما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها

) 2198د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل

نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول، تاريخ بدء

النفاذ: 4 أكتوبر 1971 ، وفقا لأحكام المادة 8. لمراجعة نص الاتفاقية والبروتوكول انظر: الأمم

المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994

- - 922.ص 892 ،A.94.XIV-Vol.1, Part 1993 رقم المبيع 1

3-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، دخلت حيز النفاذ في 10 يونيو/تموز 1974 . انظر: بسيوني، محمد شريف، (

-الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الاقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004 ، ص 451

.462

(4) Cartagena Declaration on Refugees, adopted at a colloquium entitled “Coloquio sobre la proteccíon

internacional de los refugiados en Américan Central, México y Panamá: Problemas jurídicos

y humanitarios” held at Cartagena, Colombia, 19–22 November 1984.

5-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (المادتين 1 و 33)، والاتفاقية الأفريقية للاجئين المادة2)(

(6) UNHCR, The State of the World’s Refugees (Oxford: Oxford University Press, 1997), 62-67.

(7) For an interesting short introduction to the particular problems of refugee widows, see Margaret

Owen, A World of Widows (Zed Books, London, 1996).

لجنة حقوق الإنسان ، /E/CN.4/1998فيما يتعلق بحالة اللاجئين الأفعان الأرامل والأطفال، راجع وثيقة الأمم المتحدة 51

الدورة الخامسة والأربعين، تقرير مقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

)سيشار إليه فيما بعد بتقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي.(

(8) See, for example, R. Ellis, UNHCR Issues: Women, Help for Single Parent Refugee Families,

available on the Internet at http://www.unhcr.ch/issues/women/rm09507.htm.

9-راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20 ، حقوق الإنسان واللاجئون 1997 . يشار إليها(

فيما بعد بصحيفة الوقائع رقم 20 ، وقد جرى طباعتها باللغة العربية آما أنها متوفرة باللغة الانجليزية على العنوان التالي على شبكة

.http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fs20.htm

10-للاضطلاع على مناقشة لبعض المشاكل التي يواجهها اللاجئين في البلدان المضيفة راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي.

(11) J. Carey-Wood, K. Duke, and T. Marshall, The Settlement of Refugees in Britain, Home Office

Research study No. 141, (London: HMSO, 1995).

من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين؛ "تعد هذه الاتفاقية مكملة على الصعيد الإقليمي في) 12) وفقا للمادة 8((2

"أفريقيا تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951

(13) The Cartagena Declaration does, however, include the following conclusion in Part III,

paragraph 11: " To make a study, in countries in the area which have a large number of refugees,

of the possibilities of integrating them into the productive life of the country by allocating to the

creation or generation of employment the resources made available by the international

community through UNHCR, thus making it possible for refugees to enjoy their economic, social and cultural rights."

14-تعني عبارة "في نفس الظروف" في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين ضمنا، "أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي آافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها." المادة 6

(15) The United Kingdom government intends to allow refugees to promptly apply for citizenship. See "Fairer, Faster, Firmer—A Modern Approach to Immigration and Asylum," (Cm 4018 White Paper) July 1998

16-الخطوة الأخيرة التي اتخذتها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، لعام 1951 هي توصية للدول لاتخاذ التدابير اللازمة للتأآد من جمع شمل أسر اللاجئين. للاطلاع راجع:

See UNHCR Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, part 1, chap. 6, available on the Internet at

http://www.unhcr.ch/refworld/legal/handbook/handeng/hbtoc.htm.

(17) See Matthew C. R. Craven, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on its Development (Oxford: Clarendon Press, 1995), 172.

(18) Craven, op. cit., 161-74.

(19) Ibid., 25.

21-هناك صك آخر ذا صلة هو: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ينص في المادة 8 منه على " 1. للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا،وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق علي الأجانب بموجب أحكام المادة 4

(22) Craven, op. cit., 174

(23راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20 ، الهامش رقم 9 أعلاه(.

(24) For example, by bringing new skills, knowledge, attracting international assistance and providing economic stimulus to an area, as has been pointed out by the Executive Committee of the High Commissioner for Refugees, 6 January 1997, Social and economic impact of large

refugee populations on host developing countries, UN Doc. EC/47/SC/CRP.7 (hereafter cited as Executive Committee report).

(25) For further information see, for example, Executive Committee report.

(26راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20 ، الهامش رقم 9 أعلاه(.

(27راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، الهامش رقم 7 أعلاه(.

(28راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20 ، الهامش رقم 9 أعلاه. راجع أيضا وثيقة(

تقرير بشأن إعمال الحق في التنمية أعده الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة 21 E/CN.4/1997/

حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسون.

(30) J. Hathaway, The Law of Refugee Status (Canada: Butterworths, 1991).

(31 .راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "إعمال الحق في التنمية" الهامش رقم 28(

(32) See, for example K. Grant, “Access to Land and Property Rights for Returnees to Cambodia,”

UNHCR Cambodia, May 1999, for further discussion about returning refugees; also see: T.

Allen and H. Morsink, When Refugees Go Home: African Experiences (New Jersey: Africa World Press, 1994).

33-راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، الهامش رقم 7 أعلاه، لم تنضم كل من بكستان وبنجلاديش للاتفاقية(.

34-راجع المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛ الهامش رقم 1 أعلاه.)

35-راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، الهامش رقم 9 أعلاه.